

توجيه الأوقاف المتنوّعة في وقف واحد



٩٠٠٠٣٢-٤

بعدم مقدمه

ل﴿مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية﴾

الذي نظمه جامعة أma القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مجلة المعرفة عام ١٤٣٣هـ

إعداد

د. عبد الله محمد نوري الديريشوي
الأستاذ المساعد للفقه وأصوله
قسم الدراسات الإسلامية. كلية التربية
جامعة الملك فيصل. بالأحساء
شوال ١٤٢١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمدا يوازي نعمه ويكافئه مزيدا لحسانه، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمتك سلطانك، سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن دعا بدعوكه
وسار على هجده إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن موضوع توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد يعد من الموضوعات التي لم تلق في العصر الحاضر حظها من العناية والرعاية والدراسة الفقهية على الرغم من حيويتها وأهميتها، فما من دولة إلا وقد أسندت أمور الأوقاف فيها إلى وزارة مختصة تسمى بوزارة الأوقاف تقوم بالإشراف عليها، وتتولأها بالرعاية، كما أنها تقوم بجمع مواردتها في إباء واحد — وفي الغالب — لا تأبه تلك الجهة بتحديد الواقف لمصارفها، ولا بشروطه المختلفة فيها.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن توحيد الأوقاف من الناحية الإدارية أمر سائع ومقبول؛ بل مطلوب عند جميع الفقهاء^(١) وكيفية تنفيذه بأن تكون هناك مؤسسة أو جهة تتولى أمور الإشراف على مختلف أنواعها، وقد كان هذا الأمر قائما في صدر الإسلام، واستمر لفترات طويلة من تاريخنا، بل ربما لم ينقطع وإن كان اعتراه الوهن في بعض فتراته.

فمما جاء في تاريخ القضاة للكندي أنه لما كثرت الأوقاف في مصر في زمن هشام بن عبد الملك قام قاضيها توبة بن ثمير بوضع ديوان لها، وقال: "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من الضياع والتواتر" كما أن أبي الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الذي ولـي قضاء مصر سنة (١٧٣هـ) كان يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر يأمر برمتها وإصلاحها وكتنس تراها، ومعه طائفة من عماله عليها؛ فإن رأى خللا في شيء منها ضرب المثلث علىها عشر جلدات^(٢).

(١) الطرايسى، الإسعاف: ٤٩ — ٧٠؛ المناوي، تيسير الوقوف: ٢، ٤٤٤ — ٤٤٦؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٣١ — ٨٤ — ٨٨؛ الونشريسى، المعيار العربى: ٧ / ٣٠١.

(٢) أبو زهرة، محاضرات في الوقف: ١٢ — ١١، نقلًا عن تاريخ القضاة للكندي: ٣٧١ — ٣٧٣.

ولما ازدادت الأحباس صار لها ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشرقيين وجهات البر الأخرى، وديوان للأوقاف الأهلية^(١).

هذا فيما يتعلق بتوحيد الأوقاف من الناحية الإدارية، وأما توحيدها من الناحية المالية فكيفية تنفيذها تكون بتحميم واردات الأوقاف الخيرية كلها من مساجد ومدارس ومشافي في صعيد واحد، هو خزيينة وزارة الأوقاف أو ميزانيتها فهذا هو الجانب المستجد الذي يتطرق البحث والبيان، ولا يخفى ما فيه من الحوابل الشائكة حيث يواجه الباحث قلة المعلومات الفقهية في المسألة محدثاً، ويواجهه حرص الفقهاء على مراعاة شرط الواقف وعدم الخروج عنه ما أمكن؛ وذلك خوفاً من الحكم والقصالة والنظر الذين قد تسول لهم أنفسهم سلب أموال الوقف ومحبها، كما يواجه الباحث التطور المتأمل الذي طرأ على أحوال الأمم والدول الذي يحتم إعادة النظر في الكثير من الأحكام التي ذكرها الفقهاء، ومحاولة جعلها مستحبة لحالات العصر بما يخدم الوقف والأمة معاً، من غير خروج على أحكام الشريعة أو تعسف في تأويل نصوصها.

ولقد بذلك قصارى جهدي في سبيل الظفر بشيء يرضي الله سبحانه، ويستجيب لمتطلبات العصر وحاجاته. فإن وفقت فمن الله سبحانه وله الفضل والمنة، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وأستغفر الله العظيم، وأسأل الله الهداية إلى سواء السبيل.

وستكون خطة البحث على النحو التالي:

التمهيد : أنواع الوقف، وتحرير محل البحث، ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أنواع الوقف.

الفرع الآخر: تحرير محل البحث.

المطلب الأول: توحيد الوقف الخيري غير المقيد بشرط الواقف، ويشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم الأوقاف المطلقة وال العامة.

الفرع الثاني: حكم الأوقاف المنقطعة الآخر.

الفرع الثالث: حكم الأوقاف التي ضاعت شروطها.

المطلب الثاني: توحيد الوقف الخيري المقيد بشرط الواقف، ويشتمل على الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم التقيد بشرط الواقف.

(١) المرجع نفسه: ١٦ — ١٧، نقلًا عن تاريخ القضاة للكتبي: ٢٨٣.

الفرع الثاني: حكم مخالفة شرط الواقف للضرورة.
الفرع الثالث: حكم مخالفة شرط الواقف للمصلحة.
الفرع الرابع: حكم جمع الأوقاف مع بعضها البعض.
الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد

أنواع الوقف وتحرير محل البحث

الفرع الأول:

أنواع الوقف:

يمكن تقسيم الوقف إلى أنواع عديدة باعتبارات مختلفة:

فهو من حيث الوقف نفسه — بصفته عقداً — ينقسم إلى وقف صحيح، وهو ما استجمعت أركانه وشروطه، ووقف باطل كالوقف على المعصية.
من حيث الواقف فإنه قد يكون بالغاً عاقلاً صحيحاً يوقف مال نفسه، وقد يكون مريضاً أو محجوراً عليه لسفه أو قاصراً أو فضولياً.

ومن حيث المال الموقوف فإنه قد يكون عقاراً وقد يكون منقولاً.

ومن حيث الموقوف عليه فقد يكون شخصاً أو أشخاصاً معينين محصورين — ويسمى بالوقف الذري أو الأهلي — وقد يكون جهة كالمساجد أو المدارس أو المساكين — ويسمى بالوقف الخيري — وهذا التقسيم الأخير يعد أشهرها باعتبار أن الموقوف عليه هو الأهم وهو الغاية والمقصد من الوقف كله.

الفرع الآخر:

تحرير محل البحث:

أولاً — الوقف الذري:

الوقف الذري: هو ما يرقه الشخص من أموال ومتلكات على أولاده أو ذريته أو قرابته أو أنسان معينين محصورين، ولو كانوا من غير قرابته — كزوج وبناته مثلاً.

وهو تصرف صحيح يقره الشارع الحكيم لأن الواقف يتصرف في مال نفسه متصدقا به على من هم أهل لصلته وبره، والناس مسلطون على مواههم لهم أن يتصرفوا فيها كما يشاؤون ما لم يكن إلها^(١).

والمحظوظ عليهم أيضا قد تملّكوا هذه الحقوق بطريق مشروع يقره الإسلام، بل يحث عليه كما في حديث أبي طلحة — رضي الله عنه — حين تصدق بأرضه بير حاء فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "اجعلها في قرابتك"^(٢)

ومن المعلوم أن الشرع قد عصم أموال الناس وصاحتها، وحرم الاعتداء عليها وأكلها بالباطل، وفي توحيد الأوقاف الذرية خلط للأموال بغير رضى أصحاب الحق فيها، وسيؤدي ذلك حتما إلى أن يأكل بعضهم أموال بعض طلما، والواقع فيما حرم الله تعالى وليس في هذا خلاف بين علماء المسلمين قدرها أو حديثا، ولذا فإننا سنتبعه من محل البحث باستثناء الرقف الذي انقطع آخره، أو صاعت شروطه، حيث سيتم تناولهما ضمن موضوعات الرقف الخيري باعتبار مأهوما.

آخر: الرقف الخيري: ويتضمن جانبي:

أ - توحيد الأوقاف المتشعة كل نوع على حدة:

وذلك بأن تجمع أوقاف المساجد كلها معا، وأوقاف المدارس معا ، وأوقاف المساكين معا ثم تتولى إدارة مختصة كل جهة من هذه الجهات جمع مواهها، وتسيير شؤونها على ضوء اجتهادها والإمكانات المتوفرة بين أيديها دونما تقييد بشرط الواقف.

ب: توحيد الأوقاف المتشعة جميعها معا:

وذلك بأن تجمع ممتلكاتها وأموالها جميعا في صعيد واحد (المساجد مع المدارس مع الجنادل مع الأرامل....) ثم تتولى إدارة واحدة صرف ما تحتاج إليه هذه الجهات من الأموال دونما تقييد بشرط الواقف أيضا.

وهذا الأخير — أي الرقف الخيري بشقيه — هو ما سيكون عليه مدار بحثنا في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى.

(١) الطرايلسي، الإسعاف: ١٦؛ الباحي، المتنقى: ٦ / ٤١٣٠؛ القرافي، الذخيرة: ٦ / ٣٣٩؛ الشيرازي، المذهب مع المجموع: ١٦ / ٢٤٨؛ شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير: ٤١٤ / ١٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٠ / ١٠٨، رقم ٤٥٥٤.

المطلب الأول

توحيد الوقف الخيري غير المقيد بشرط الواقف

ويشتمل على الفروع التالية

- الفرع الأول: حكم الأوقاف المطلقة وال العامة.
- الفرع الثاني: حكم الأوقاف المنقطعة الآخر.
- الفرع الثالث: حكم الأوقاف التي ضاعت شروطها.

الفرع الأول:

حكم الأوقاف المطلقة وال العامة:

تعني بالوقف المطلق : الذي لم يحدد له ربه مصراً، بل اكتفى بقوله: أوقفت هذه الأرض لله، أو جعلت هذه الدابة وقفاً، أو غير ذلك من العبارات التي تذكر الوقف أو الحبس ولا تتجاوزها إلى ذكر آية جهة يصرف إليها.

وقد تباينت مذاهب الفقهاء إزاءه:

فذهب إلى صحته الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعي في أحد قوله — اختاره الشيرازي وقال: وهو الصحيح^(٣) والغزالى^(٤) والسبكي وقال: شريطة إضافة لفظ الجلالة "أوقفت الله"^(٥) — وجمع كبير من الحنابلة؛ منهم أبو حامد والقاضي وابن قدامة، وقال عنه صاحب الإنصاف: بأنه الذي عليه الأصحاب، وبه قطعوا^(٦).

وذهب إلى بطلانه الشافعي في قوله الثاني؛ وهو الأظهر في المذهب، وبعض الحنابلة منهم الحجاوي ووصفه بأنه الأظهر^(٧).

(١) الخصاف، أحكام الأوقاف: ١٩؛ ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٥٠.

(٢) الباجي، المتقي: ٦ / ١٢٢؛ القرافي، الذخيرة: ٦ / ٣١٢.

(٣) الشيرازي، المذهب: ٦ / ٢٦٢.

(٤) الشربي، مغني المحتاج: ٢ / ٣٨٤.

(٥) السبكي، فتاوى السبكي: ٢ / ١٣٧.

(٦) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير: ١٦ / ٤١٥؛ المرداوي، الإنصاف: ٦ / ٤١٥.

(٧) الشربي، مغني المحتاج: ٢ / ٣٨٤؛ الحجاوي، الإقناع: ٣ / ٦٨.

استدل الفريق الأول بحديث أبي طلحة حيث قال في أرضه بيرحاء "إلهًا صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله" ^(١)، ولأن الرقف إزالة للملك على وجه القرية مطلقاً، فيجوز قياساً على الأضحية والوصية والعتق، وكذلك النذر المطلق حيث ينعقد موجباً لكافارة اليمين ^(٢).

واستدل الفريق الآخر على بطلان الرقف المطلق: بأنه ثمليك، فلا يصح من غير تحديد المصروف، وقالوا بعدم صحة قياسه على الوصية؛ لأن مبناه على التساهل ^(٣).

ولا يخفى رجحان القول الأول لحديث أبي طلحة — رضي الله عنه — السابق، وفيه على الوصية والعتق والنذر والأضحية كما ذهب إليه الفريق الأول.

وأما قولهم بأنه ثمليك فلا يصح بجهول؛ فيرد عليه بأنه ثمليك لله وتصدق بالمنفعة على جهة القرابة وهي معلومة في الشرع.

فإذا كان الرقف المطلق صحيحًا فإلى من يصرف؟

ذهب الحنفية إلى أنه يصرف في الفقراء؛ لأنهم في الأصل محل الصدقة فعند السكوت عن ذكر المصرف ينصرف إليهم ^(٤)؛ وهو اختيار الغزالي من الشافعية أيضاً ^(٥).

وذهب المالكية: إلى أنه ينصرف إلى المتعارف عليه في تلك الجهة، وما تناحه تلك البلاد. قال ابن القاسم: "تصرف للقراء والمساكين إلا إذا كان في موضع جهاد ورباط صرف إليه" وهو قول أشهب. قيل لابن القاسم إنها — أي الصدقة — بالإسكندرية، قال: يجتهد الإمام ^(٦).

قال الباجي: "ووجهه أن معظم البلاد معظم حاجتها في إعطاء المساكين؛ لأنها أحد وجوه البر وأعمها، وأما الثغور فربما كانت الحاجة إلى ما يصرف في وجوه الجهاد أكد فينظر في ذلك الإمام، فيصرف الأحباس المطلقة إلى ما هو أكد حاجة وأعم" ^(٧).

(١) البخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري: ١٠ / ١٠٨، رقم ٤٥٥٤.

(٢) الشيرازي، المذهب: ١٦ / ٢٦٢؛ ابن قدامة، الكافي: ٣ / ٥٧٨؛ شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير: ١٦ / ٤١٦.

(٣) الشيرازي، المذهب: ١٦ / ٤٢٦٢؛ الحجاوي، الإقلاع: ٣ / ٦٨؛ الشريبي، معنى الحاج: ٢ / ٣٨٥.

(٤) الطبراني، الإسعاف: ١١.

(٥) الشريبي، معنى الحاج: ٢ / ٣٨٥.

(٦) القير沃اني، التوادر والزيادات: ١٢ / ٤١٢؛ الباجي، المتنقي: ٦ / ١٢٢.

(٧) الباجي، المتنقي: ٦ / ١٢٢ — ١٢٣.

ونقل ابن شاس عن القاضي أبي محمد (عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ت ٤٢٢ هـ) أنه يصرف في وجوه الخير والبر^(١)

وأقرب منه قول بعض الحنابلة كما جاء في الإنصاف: "قال القاضي وأصحابه يصرف في وجوه البر،... وفي عبارة بعضهم، كان جماعة المسلمين وفي بعضها صرف لصالح المسلمين والمعنى متعدد"^(٢).

وذهب الشافعية وأكثر الحنابلة إلى أن حكمه حكم المنقطع الآخر^(٣). أي تذهب إلى ورثة الواقف ويكون وقفا لا ملكا وسيأتي معنا تفصيله في الفرع القادم.

والراجح — والله أعلم — قول المالكية، وبعض الحنابلة: بأن يفرض الأمر إلى الإمام؛ ليتصرف فيها على ضوء الحاجة وذلك لأن الأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل.

ولقد أبعد من قال: يصرف إلى ورثة الواقف؛ إذ لو كان الأمر كذلك لما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من أبي طلحة — رضي الله عنه — أن يجعل صدقه في قرابته ولاكتفي بإطلاقه.

ويرد على الحنفية بأن الصدقات المفروضة كالزكوة والكافارات قد تولى الشارع تحديد مصارفها، ومن ثم فلا يجوز صرفها لغيرهم، وأما غير المفروضة فلا نسلم بوجوب صرفها إلى الفقراء والمساكين؛

بل ل أصحابها أن يصرفها في كل أوجه الخير، والوقف المطلق من هذا القبيل.
هذا إذا أطلق الواقف كلمة الوقف وسكت.

فماذا لو عزم بأن قال: في سبيل الخير، أو التواب، أو في أوجه البر؟

ذهب الحنفية هنا أيضا إلى أنها تكون للفقراء^(٤).

وذهب المالكية إلى أنها تكون كالمطلق — المبهم — فيفرض إلى الإمام^(٥).

وقال الشافعية: إنه يصرف في أقارب الواقف؛ فإن لم يوجد فأهل الزكوة^(٦).

(١) ابن شاس، عقد الجوادر الثانية: ٣ / ٤١.

(٢) المرداوي، الإنصاف: ١٦ / ٤١٦.

(٣) الشيرازي، المهدب مع المجموع: ١٦ / ٢٦٢؛ ابن قدامة، الكافي: ٣ / ٥٧٨.

(٤) الطرابلسي، الإسعاف: ١٣.

(٥) الخطاب، مواهب الجليل: ٧ / ٦٤٧.

(٦) النووي، روضة الطالبين: ٤ / ٣٨٥.

وذهب الحنابلة والبغوي من الشافعية — في التهذيب — إلى جواز صرفه في كل ما فيه صلاح المسلمين من أهل الركaka وإصلاح الفناطر وسد التغور ودفن الموتى^(١).

والراجح — والله أعلم — ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والبغوي من الشافعية وهو تفويض أمره إلى الإمام أو نائبه؛ ليصرفه في كل أوجه الشواب والخير، إذ إن أي تقيد بذلك بقراءة الواقف أو الفقراء أو غيرهم مخالف لصريح كلام الواقف، ويحتاج إلى دليل.

وعليه فإن الرقف المطلق والعام جمیعه يمكن أن يجمع معاً، ويجعل تحت تصرف الإمام؛ ليتصرف فيه على حسب الحاجة والمصلحة. والله أعلم.

الفرع الثاني

حكم الأوقاف المنقطعة الآخر:

يقصد بالأوقاف المنقطعة: تلك الأوقاف التي انقرض أصحابها الموقوف عليهم أو بطل ذلك المصرف نتيجة الظروف الرمنية. كما لو أوقف على ذريته فانقرضوا، أو أوقف على فداء الأسرى، ولم يعد هذا المصرف قائماً اليوم كما هو معلوم.

تبين موافق الفقهاء إزاء هذه المسألة:

ذهب الجمهور إلى صحته، وهو قول أبي يوسف، من الحنفية وهو المعتمد، والمالكية والشافعية — في الأظهر عندهم — والحنابلة.

وذهب بعضهم إلى بطلانه وهو قول محمد بن الحنفية، والقول الآخر عند الشافعية^(٢).

استدل الفريق الأول على صحته؛ بأن مقصد الواقف القرابة على وجه الدوام، وإذا بين مصرفه ابتداء سهل إدامته على سبيل الخير.

واستدل الفريق الآخر على بطلانه بأن التوقيت يبطله فكذلك الجهة المنقطعة، وأنه يعارض مع المقصد من الوقف؛ وهو اتصال الشواب على وجه الدوام^(٣).

(١) ابن قدامة، المغني: ٨ / ٢٠٩ — ٢١٠؛ النووي، روضة الطالبين: ٤ / ٣٨٥.

(٢) الحصاف، أحكام الأوقاف: ٣٠؛ الطبرابسي، الإسعاف: ١٦. الطبرابسي، الإسعاف: ١٦؛ ابن عابدين، رد المخار: ٤ / ٣٥٠.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق: ٥ / ٢١٢ — ٢١٣. الشريبي، معنى الحاج: ٢ / ٣٨٤.

والراجح — والله أعلم — القول بصحته كما ذهب إليه الجمهور؛ لأن إطلاق الواقف كلمة الوقف أو الحبس يستلزم قصده لذمومة الشواب، ويكون ذلك بصرفة إلى من ذكرهم أولاً، فإذا انقرضوا صرف إلى أوجه الخير الأخرى عملاً بمقصده من الوقف.

ولأننا قد صححت الوقف مع سكوت الواقف عن ذكر المصرف؛ فلأنه يصح مع ذكره من باب أولى، وأن الذمومة في الحقيقة نسبية، وليس هناك ما يدوم إلا وجه الله سبحانه فلسو أوقف على المسجد الفلاي أو التغر الفلاي، أو فكاك الأسرى أو المدرسة الفلاحية فإنها جميعاً عرضة للانقطاع، مع أنه لم يقل أحد منهم ببطلان الوقف في هذه الصور.

ثم إن الفيصل في ذلك هو حديث أبي طلحة — رضي الله عنه — السابق، حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "اجعله في قرابتك" فقال: قد فعلت، وجعلها في قرابته وبين عمه^(١). ومعه أن القرابة معروضون للانقراض، وقد فعله أمام الرسول صلى الله عليه وسلم؛ بل بأمره، وهو محل التراع؛ فيكون حائزًا.

فإذا قلنا بصحته كما هو مذهب الجمهور فإلى من يصرف بعد انقطاع مصرفه؟

قال الحنفية: يصرف إلى القراء؛ لأنهم محل الصدقات^(٢).

وقال المالكية: يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إن كانوا فقراء، وإلا يصرف إلى المساكين والفقرا، ويكون وقفًا سواء أكان الواقف حياً أم ميتاً، وإذا كانوا معينين محصورين كفلان وأولاده فقولان: أحدهما كالسابق، والأخر يرجع إلى الواقف وورثته ملكاً كالعمرى^(٣).

وقال الشافعية: إذا انقرض المصرف المذكور فقولان: أحدهما: يرتفع الوقف، ويعود ملكاً للواقف أو إلى ورثة إن كان قد مات.

والأخر وهو الأظهر: يبقى وقفًا، وفي مصرفه حيئذ أرجحه:

أصحها وهو نصه في المختصر يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقضاض المذكور لحديث "صدقتك على غير رحمك صدقة، وعلى رحمك صدقة وصلة"^(٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ١٠ / ١٠٨، رقم ٤٥٥٤.

(٢) ابن تيمية، البحر الرائق: ٥ / ٢١٢.

(٣) بن شاس، عقد الجواهر الثمينة: ٣ / ٣٧؛ القرافي، الذخيرة: ٦ / ٣٤٨.

(٤) أحمد بن حنبل، المسند: ٤ / ١٧.

والثاني: إلى المساكين؛ لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء.

والثالث: إلى المصالح العامة.

والرابع: إلى مستحقي الزكاة.

وعلى القول الأول: فإن لم يكن له أقرباء، صرف الإمام الريع في مصالح المسلمين وقيل إلى المساكين^(١).

وقال الخاتمة: إنه يتصرف بعد انقضاض الموقوف عليهم إلى ورثة الواقف وفقاً عليهم؛ لأنهم أحق الناس بصدقته بدليل الحديث الآنف الذكر "...صدقتك على رحمك صدقة ووصلة".

وعن أحمد أنه يتصرف إلى المساكين، واختاره القاضي والشريف أبو جعفر؛ لأنهم صرف الصدقات وحقوق الله من الكفارات وغيرها، فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف صرفت إليهم كالنذر المطلق. واختاره ابن تيمية وقال: إن أقارب الواقف من المساكين أولى به، لكن من غير وجوب.

وعن أحمد رواية ثالثة: أنه يجعل في بيت المال؛ لأنه مال لا مستحق، له فأشبه المال الذي لا وارث له.

وعنه رواية رابعة: يتصرف في المصالح. قال المرداوي في الإنفاق: نصره القاضي وأبو جعفر. وقلل الزركشي: أنص الروايات أن يكون في بيت المال يتصرف في مصالحهم.

فعلى الروايتين الأخيرتين يكون وفقاً أيضاً على الصحيح في المذهب^(٢).

وعليه فإن بحمل الأقوال في مصرف الوقف المنقطع هو:
الفقراء والمساكين أو قرابة الواقف أو بيت المال أو مصالح المسلمين أو أن يعود ملكاً للواقف وورثته.

فأما أن يعود الوقف المنقطع ملكاً إلى الواقف وورثته فهو مستبعد جداً لأن مقتضى الوقف اتصال التواب على وجه الدوام، وقد تنازل عن ملكيته الله، وما كان لله صرف في أوجه القرابة، ومن ثم فلا داعي للقول بعودته ملكيته إليه.

(١) التوسي، روضة الطالبين: ٤ / ٣٩١؛ الشريبي، معنى الحاج: ٢ / ٣٨٤.

(٢) ابن قدامة، الكافي: ٣ / ٥٧٧؛ شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير: ١٦ / ٤٠٨ - ٤٠٩؛ المرادي، الإنفاق: ١٦ / ٤١٣ - ٤١٤.

وأما أن يعود إلى قرابة الواقف حسراً على سبيل الوجوب، فهذا لا دليل عليه. وحديث أبي طلحة السابق لا يفيد سوى الحث على الإنفاق على القرابة. ثم إن هؤلاء القرابة يمكن أن ينقطعوا، فيضطر إلى البحث عن مصرف آخر لا ينقطع بعدهم.

وأما أن يعود إلى الفقراء والمساكين فهو أيضاً مقبول، ولكن لا على سبيل الوجوب؛ إذ إن أوجهه القرب لا تتحصر فيهم؛ بل قد تكون هناك أوجه أخرى كالعلم والجهاد والمسجد وهم أكثر حاجة منهم.

وأما أن يعود إلى بيت المال، أو يصرف إلى مصالح المسلمين وقفاً، فماهما واحد، وهو الرجوع إلى ولي الأمر أو نائبه؛ ليتصرفوا فيه حسب الحاجة. وهو الراجح — والله أعلم — لأنه قد خرج عن ملكية الواقف إلى الله فلا يعود إليه، وقد انقضى الموقف عليهم فأصبح شبيهاً بالمال الذي لا وارث له حيث يوضع في بيت المال، ولكن لما كان هذا وقفاً، لم يجز إخراجه عن غرض الواقف بصرفه في أشياء مباحة أو استهلاكه بسرعة فيقطع ثوابه؛ بل يعود إلى ولي الأمر؛ ليضعه في مصالح المسلمين مع المحافظة على غرض الواقف الذي هو دوام الثواب.

يقول سحنون: "استحسن بعض الناس في الأحباس إذا انقضى من حبس عليه وسي ولي يجعل عقباه لأحد أنه يرجع إلى أولى الناس بالحبس، وإن لم يكن له من يأخذ المرجع حسناً أن يكون في الفقراء. وقال بعضهم: وإذا كان له مرجع فيكون للفقراء من أهل المرجع، وهذا كله استحسان والقياس أن يكون الإمام ولي النظر فيه" ^(١).

الفرع الثالث:

حكم الأوقاف التي ضاعت شروطها :

يتناقل الناس أحياناً أخبار بعض الدور أو الأراضي عبر العصور على أنها وقف من غير معرفة الجهة الواقفة ولا شروطها، ولا الموقف عليهم فهل يكفي ذلك لإثبات وقفيتها؟

(١) القبرواني، التوادر والزيادات: ١٢ / ١٠.

الذي عليه معظم العلماء هو أن ذلك يكفي لإثبات أصل الوقف، وأما شروطه وجهته فلا يكفي، وذكر عن ابن الصلاح من الشافعية أنه كان يقول بثبوت الشروط تبعاً للشهادة بالأصل لا استقلالاً، وأيده النووي^(١) ونقل شمس الدين ابن قدامة في معرض استدلاله على حجية السماع عن مالك قوله: "ليس عندنا من يشهد على أحباب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالسماع"^(٢).

فإذا ثبت كونه وقفا فإن من يصرف؟

ذهب الحنفية بناء على أصلهم في الوقف المنقطع والمطلق إلى أنه يصرف مثلهما في الفقراء؛ لأنهم مصرف الصدقات في الشرع، وأنه قد علم أنه وقف ولم يثبت فيه حق لغيرهم فيصرف إليهم^(٣). وقال المالكية: إنه يكون كالوقف الذي لم يعين مصرفه فيصرف في المساكين، أو ينظر فيه الإمام ليصرفه في الأهم والأعم من حاجات الناس — وهو الأقوى —^(٤).

واختلف فقهاء الشافعية في تحديد مصرفه، فذهب بعضهم إلى أن حكمه حكم الوقف المطلق فيكون باطلًا، ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إرثًا، وإذا كان لا يعرف صرف على المساكين، وهو الذي عليه الغزالي والنوري في الروضة^(٥).

وذهب بعضهم إلى أنه يكون كالوقف المنقطع الآخر فيصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف ويكون وقفا عليهم، فإن لم يعرفوا صرف إلى الفقراء، وعزاه المتأowi إلى الشيغرين الرافعي والنوري في الفتاوي^(٦).

(١) المتأowi، تيسير الوقف: ٢ / ٤٥٨؛ الطرايلي، الإسعاف: ٩٤؛ ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٤١١؛ مباركة، شرحه على تحفة الحكماء: ١ / ٨٦؛ شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير: ٢٩ / ٢٦٧.

(٢) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير: ٢٩ / ٢٦٧.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٤٤٧.

(٤) القرافي، الذخيرة: ٦ / ٣٢٩؛ ابن شاس، عقد الجواهر: ٣ / ٥١.

(٥) الغزالي، الوسيط: ٤ / ٢٦٢؛ النووي، روضة الطالبين: ٤ / ٤١٥ — ٤١٦.

(٦) المتأowi، تيسير الوقف: ١ / ١٦٥؛ الشريبي، معنى المحتاج: ٢ / ٣٨٤.

والراوح — والله أعلم — أنه أقرب إلى الوقف المنقطع الآخر، ويلحق به؛ لأن الغالب في الوقف أن يحدد صاحبه مصروفه، وأغلبظن ه هنا أنه حده، ولكن مع مرور الزمن انقرض أصحابه، أو نسيت تلك الجهة وضاع عنها وقفها، وقد سبق أن بينا في الفرعين السابقين — في الوقف المنقطع الآخر والوقف المطلق — أن الراوح فيما أنه يرجع إلى الإمام ويكون هو ولي النظر فيه على ضوء مصلحة الرعية ف تكون الأوقاف التي ضاعت شروطها مثلهما.

وهذا نكون قد انتهينا إلى أن للحاكم أو نائبه أن يضع يده على جميع الأوقاف المطلقة والعامية، والمنقطعة الآخر، والضائعة شروطها، الثابتة بالشهرة، وأن يجمع وارداها جميعاً في ظرف واحد يتصرف فيها في مختلف أوجهه البراء بناء على ما يظهر له من المصلحة.

المطلب الثاني:

— توحيد الوقف الخيري المقيد بشرط الواقف

ويشتمل على أربعة فروع:

— الفرع الأول: حكم التقيد بشرط الواقف.

— الفرع الثاني: حكم مخالفة شرط الواقف للضرورة.

— الفرع الثالث: حكم مخالفة شرط الواقف للمصلحة.

— الفرع الرابع: حكم جمع الأوقاف بعضها مع بعض.

الفرع الأول:

حكم التقيد بشرط الواقف:

يتفق الفقهاء على أن الأصل في شروط الواقف أنها معتبرة وملزمة للواقف ولغيره ناظراً كان أو حاكماً أو قاضياً، ما لم تكن هذه الشروط مخالفة للشرع، أو لمقتضى عقد الوقف، وما لم تقضض الضرورة أو المصلحة مخالفتها^(١).

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

(١) ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٦٦؛ ابن شاس، عقد الجواهر التمهيد: ٣ / ٤١، الراجعي، العزيز شرح الوجيز: ٦ / ٤٤٠؛ ابن قدامة، المقنع: ١٦ / ٤٢٦.

- ١ — قوله صلى الله عليه وسلم " المسلمين على شروطهم "^(١) والواقف قد أوقف ماله على هذا الشرط، ولم يأذن في صرفه إلا وفقه فوجوب الالتزام به، لأن الأصل في الأموال العصمة.
- ٢ — القياس على الرخصة يجتمع أن كليهما تبرع من الشخص بماله وفق شروط وصفات محددة وقد قال الله تعالى في شأن الرخصة : (فمن بده بعد ما سمعه فإنما إثمك على الذين يبدلونه ...) [البقرة/١٨١]. فحين أن التبدل في الرخصة إثم، فيكون الوقف مثلها.
- ٣ — وفعل عمر رضي الله عنه فقد شرط في وفقه شروطاً، ولو لم يكن اتباع تلك الشروط واجباً على من يلي وفقه لكان اشتراطها خالياً من الفائدة وعيبنا ^(٢).
- ٤ — ما رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد أنه قال: " ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا " قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال الباجي: أي عند علماء المدينة ^(٣).
- ٥ — إن الناظر بمحنة الوكيل عن الواقف، والوكليل يجب عليه تتبع تخصيصات موكله، كما لو قال له موكله: تصدق بهذا المال على فقراء البلد الفلاين فإنه لا خلاف في وجوب التقيد به وعدم جواز تقريره على غيرهم ^(٤) فكذلك يجب على من يلي الناظر في الوقف التقيد بشروط الواقف.
- ٦ — لما كان ابتداء الوقف إلى الواقف، فكذلك تفصياته ويقول شمس الدين ابن قدامه: " لا نعلم في ذلك خلافاً " ^(٥).

لكل هذه الأدلة فقد اشتهر على لسان كثير من الفقهاء القول بأن: (شرط الواقف كبس الشارع) ومنعه آخرون، وحملوا كلام من يقول به على أنه شيء له في الدلالة — من حيث الخصوص والعموم والإطلاق والتقييد — لا في وجوب العمل به، ورد بأنه في وجوب العمل والدلالة معاً، وأن هذا التفريق لا وجه له ^(٦).

(١) أبو داود، سنن أبي داود: ٣ / ٣٠٤ رقم ٣٥٩٤؛ وأورده السيوطي في الجامع الصغير: ٢ / ٦٦٨ رقم ٩٢١٣ ورمز له بالصحة.

(٢) القرافي، الذخيرة: ٦ / ٣٢٦، شمس الدين بن قدامه: ١٦ / ٤٤٠؛ ابن مفلح، المبدع: ٥ / ٣٣٣.

(٣) مالك، الموطأ مع المتنقى للباجي: ٦ / ١٣٣.

(٤) السبكي، قواوى السبكي: ١ / ٤٩١.

(٥) شمس الدين، ابن قدامه، الشرح الكبير: ١٦ / ٤٤٠.

(٦) ابن نحيم، البحر الرائق مع حاشية ابن عابدين: ٥ / ٢٦٦ — ٢٦٥؛ ميار، شرحه على تحفة الحكم: ٤١٣ / ٢

والذي أراه أن الخلاف لفظي؛ لأنهم جميعاً يتفقون على أنه ليس شرط الواقف من القداسة ما لنص الشارع، بل يوزن به شرطه فإن خالقه ضرب به عرض الماء و إن وافقه وجوب العمل به ما أمكن، كما يقول البغوي^(١).

الفرع الثاني:

حكم مخالفة شرط الواقف للضرورة:

وأعني بالضرورة انقطاع المنفعة بشكل كلي بسبب خراب الوقف، أو هجرة الناس من حوله أو استغاثتهم عن منافعه نتيجة لتطور ظروف الحياة. وقد تباهت آراء الفقهاء — داخل كل مذهب — من هذه المسألة وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً — الحنفية:

احتلت أراء فقهاء الحنفية إزاء هذه المسألة فذهب بعضهم إلى عدم جواز نقل مسجد أو ماله — من حشيش أو حصر — إلى مسجد آخر سواء كان الناس يصلون فيه أم لا، ومثل المسجد في ذلك الرباط والبئر وغيرها إذا لم ينتفع بها وعندئذ فستبقي كذلك إلى أن تعود إلى الحياة ثانية أو إلى قيام الساعة، وهذا الرأي رواية عن أبي يوسف، قال بعضهم بأن عليه أكثر المشايخ وكذلك الفتوى. ونقل عن محمد أنه يعود إلى ملك الواقف أو ورثته إن لم يكن حياً، وقيل عنه بأنه ضعيف.

والرواية الأخرى عنهم أنه يجوز بإذن القاضي التصرف فيه إذا خرب أو تعطل، ويتم نقله إلى مماثل له. قال ابن عابدين: وبهذا كان يفتى الإمام أبو شجاع^(٢)، وشمس الأئمة الحلواي^(٣)، وكفاماً قدرة، وتابعهم على ذلك جمع من المتأخرین، وهو الذي ينبغي أن يفتى به ولا سيما في زماننا هذا، فإن المسجد أو غيره من رباط أو حوض إذا لم ينقل؛ يأخذ أنقاضه اللصوص والمغلبون كما هو مشلهد، وكذلك أوقافه يأكله النثار أو غيرهم، ويلزم من عدم النقل خراب المسجد الآخر المحتاج إلى النقل إليه.

ابن تيمية، الفتاوى: ٣١ / ٤٧؛ البهري، كشف النقاب: ٤ / ٢٦٣.

(١) البغوي، التهذيب: ٤ / ٥٢٤.

(٢) أبو شجاع محمد بن أحمد بن الحسين كان في عصر ركناً الإسلام علي بن الحسين السعدي أبي حوالٍ ٤٦١ هـ بسرقة، وكان الإمام الحسن المترددي معاً صراً لهما، وكان المعتبر في زمانهم في الفتاوى أن يجتمع خطفهم عليها. الفوائد البهية للكتوي ص ١٥٥.

(٣) شمس الأئمة الحلواي عبد العزيز بن أحمد بن نصر (ت ٤٤٨ وقيل ٤٥٦) كان إمام أهل الرأي يختار في قوله أخذ عنه السرخسي والفردوسي. الفوائد البهية للكتوي ص ٩٥ - ٩٦.

وقد وقعت حادثة سُلّت عنها في أمير أراد أن ينقل بعض أحجار مسجد خراب في سفح قاسيون بدمشق ليبلط بها صحن الجامع الأموي، فأفقيت بعدم الجواز متابعة للشريعتين، ثم بلغني أن بعض المتعلمين أخذ تلك الأحجار لنفسه فنُدِمت على ما أفقيت به، ثم رأيت في الذخيرة قولاً عن فتاوى النسفي: سُئل شيخ الإسلام — النسفي — عن أهل قرية رحلوا وتدعى مسجدها إلى الخراب، وبعض المتعلبة يستولون على خشبها وينقلونه إلى دورهم، هل لواحد من أهل الخلة أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد؟ قال: نعم، وحکى أنه وقع مثله في زمن سيدنا الإمام الأجل — أبي حنيفة — في رباط بعض الطرق خراب، ولا ينتفع المارة به، ولله أوقاف عامرة فسئل هل يجوز نقلها إلى رباط آخر ينتفع الناس به؟ قال: نعم؛ لأن الواقف غرضه انتفاع المارة ويحصل ذلك بالثاني^(١).

ثانياً — المالكية:

الختلف فقهاء المالكية — كالحنفية — أيضاً على قولين:

الأول: وينذهب إلى المدع من بيع الوقف أو استبداله وإن خرب أو تعطل نفعه، وقد روی عن مالك أنه قال: لا يباع الحبس وإن خرب؛ ولا يرجع فيه، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك^(٢). وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه لا يجوز بيع الحيوان والثياب إذا بطل نفعها. قال: ولو كان غير هذا لبطلت الأحباس. قال الباجي: ووجهه "أن هذا حبس فلم يجز بيعه لعدم الانتفاع به كالرباع"^(٣).

(١) ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٥٨ - ٣٦٠. وانظر أيضاً: ابن نجيم، البحر الرائق: ٥ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، وانظر: الطراطيسى ، الإسعاف: ٧٣.

(٢) القمي، التوادر والزيادات: ١٢ / ٨٢ - ٨٤.

(٣) الباجي، المتنقى: ٦ / ١٣١.

وآخر يذهب إلى الجوار في غير العقار، فقد روى عن مالك أنه قال في فرس الحبس يضعف فلا تبقى فيه قوة للغزو: لا بأس ببيعه، ويجعل ثمنه في آخر. وقال ابن القاسم: النيل تباع إن لم تبق فيها منفعة، ويشتري بثمنها ما يتضمنها، فإن لم يكن تصدق به في السبيل. وسبب التفريق بينهما أن الربع تعمد بعد الخراب فلم يجز بيعها، وأما غير الربع فلا يرجى عوده إلى ما كان عليه فجاز بيعه حفاظا على ماليته من الضياع. واستثنوا من ذلك ما إذا تقلب الحكم على الوقف فأدخله في موضع، ودفع إليهم ثمنا فأجازوا بيعه^(١)

إلا أن ابن رشد ذكر أن إحدى رواياتي ابن الفراج عن مالك: إن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك بسبب خرابه، وبه كان يعني ابن رشد نفسه وجمع كبير من متأخرتهم؛ بل إن المتأخرين ذهبوا إلى جواز بيع ذلك كله مسجداً كان أو حيواناً أو قطرة، وصرفه في مثله ما دام لا يرجى عوده وتعطل نفعه، فإن كان عوده مرجحاً احتفظ به له^(٢).

ثالثاً: الشافعية:

احتاط الشافعية بشكل كبير في مسألة بيع الموقوف، ولم يجوزه إلا في مسائل معدودة شذت للضرورة القصوى، فقالوا: لو أهدم المسجد أو خربت المحلة فإنه لا ينقض ولا يباع أرضه بحال؛ لإمكان الصلاة فيه أو في عرشه، ولأن توقع العمارة قائمة، فإذا خيف على نقضه - أي الانقضاض - ينقض ويحفظ أو يعمر به مسجد آخر إن رأى القاضي أو الحكم ذلك، ولا يعمر به غير جنسه؛ لأن مراعاة شرط الواقف واجب ما أمكن، وأن كل ما اشتري للمسجد، يأخذ حكم المسجد ويصبح جزءاً منه.

وأما بيع حصره إذا بللت، وأستار الكعبة إذا ذهب جمالها ومنفعتها ففي بيعها وجهان: أصحها تباع لغير تضييع، ويضيق المكان بلا فائدة، وأن تحصيل يسرير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنى من بيع الوقف لأنها صارت كالمعودة.

(١) القميرواني، التوادر والزيادات: ١٢ / ٨٤؛ ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة: ٣ / ٥٢ - ٥٣. الباجي، المتقى: ٦ / ١٣١؛ القرافي، الذخيرة: ٦ الباجي، المتقى: ٦ / ١٣١ / ٣٢٨.

(٢) خليل، مختصر خليل مع منح الخليل لحمد علیش: ٨ / ١٤٣ - ١٤٤؛ المواق، الساج والإكليل: ٧ / ٦٤٧. مباركة، شرحه على تحفة الحكماء: ٢ / ١٥٠.

والوجه الآخر : لا تباع، وتبقي كذلك أبداً لأنه وقف لا يمكن بيعه^(١).

أما في نحو شجرة حفت فإنه ينظر إن أمكن إيجارها أو جعلها باباً لم يجز بيعها، بل إن لم تصلح إلا وقد أصحت ملكاً للموقوف عليهم، ولم يجز بيعها كلحام الأضحية، ويجوز ذبح البهيمة الموقوفة المأكولة، إن قطع بموتها لو لم تذبح، وتباع، ويصرف ثمن لحمها في شراء حيوان من جنسها. وأما إن خرجمت عن الانفاس فقط، فلا يجوز بيعها^(٢)

وما اعتبره بعضهم ضرورة تستدعي مخالفه شرط الواقف ما لو شرط أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة ثم أخدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإيجاره سنين، فإن ابن الصلاح أفتى بالجواز في عقود مستأنفة؛ وإن شرط الواقف أن لا يستأنف؛ لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الرافض، ووافقه السبكي والأذرعي إلا في اعتبار التقييد بعقد مستأنفة، وقال: بل ينبغي أن يجوز ولو بعقد واحد^(٣).

والذى يظهر أن السبكي لا يمانع في مخالفه شرط الواقف للضرورة كنقل البقر والمسجد من مكانه إلى مكان آخر إن تعذر محله؛ تحصيلاً لغرض الواقف كما قال^(٤). ونقل عنه المناوى قوله: "إن زادت غلة المسجد الموقوف على عمارته ادخلت له؛ إن ترتفعت العماره عن قرب، وإن لم تدخل لأنها يعرضها للضياع أو لأخذ ظالم؛ فبتعين شراء عقار وإن خالف شرطه للضرورة"^(٥).

رابعاً — الخنابلة:

يكاد الخنابلة يتضعون على بيع الوقف إذا خرب أو تعطلت منافعه، ويشتري بشمنه ما يرد على أهل الوقف، ويجعل وقفاً كال الأول، وذلك كالمسجد الذي انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه، أو أهدم ولم يمكن عمارته إلا ببيع بعضه حاز ذلك، حتى إن أحمد قال في رواية صالح: يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً — يمنع من الصلاة فيه — ونص على جواز بيعه في رواية عبدالله. ومثل المسجد المدارس والربط والخانات المسبيلة إذا خربت، ونحو شجرة إذا بيسست

(١) الغزالى، الوسيط: ٤ / ٢٦٠، التووى، روضة الطالبين: ٤ / ٤١٩؛ البغوى، التهذيب: ٤ / ٥٢٤.

(٢) الرافعى، الغزير شرح الوجيز: ٦ / ٢٨٦، المناوى، تيسير الوقوف: ١ / ١٥١.

(٣) الشريفى، مغني الحاج: ٢ / ٣٨٥.

(٤) السبكي، فتاوى السبكي: ٤ / ٤٩٢.

(٥) المناوى، تيسير الوقوف: ١ / ١٥٤.

قال أبو بكر عبد العزيز وقد روى علي بن سعيد أن المساجد لا تباع، وإنما تنقل آثارها. قال وبالقول الأول أقول؛ لاجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر^(١).

بل لو شرط الواقف أن لا يباع وقه وإن خرب لكان شرطه فاسدا، نص عليه أَحْمَد في رواية حرب، قال "قلت لأَحْمَد: رجل وقف ضياعته فخررت، وقال في الشرط: لا يباع. فباعوا منها سهما، وأنفقوه على البقية ليعمروها. قال: لا بأس بذلك؛ إذا كان كذلك؛ لأنَّه اضطرَّار، ومنفعة لهم، ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله. وقال: لأنَّه أقرب إلى غرض الواقف" (٢)، قالوا: وبيعه الحاكم إن كان الوقف على جهة عامة، لأنَّه فسخ لعقد لا زم مختلف فيه اختلافاً قوياً، فتوقف على الحاكم (٣).

وعلى هذا يمكن القول إن الشافعية وجماعة كبيرة من الخنفية والمالكية يذهبون إلى منع بيع الوقف وإن خرب أو تعطل أو انعدم نفعه، وأن الحنابلة وجماعة كبيرة من الخنفية وجماعة كبيرة من المالكية بعض الشافعية في حبس قلادة تذهب إلى جواز بيعه.

استدل المانعون على ما ذهبوا إليه من المنع — كما يظهر من خلال العرض السابق لموافقهم —

١— قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب — رضي الله عنه — حين استشاره في صدقته "تصدق بأصله — أي النخل — لا يماع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمنه" ^(٤). فاقتضى ذلك أن لا يماع أبداً.

٢ — بقاء أحباب السلف قائمة إلى وقت متاخر كما قال الإمام مالك رحمة الله.
 ٣ — وعملا بقاعدة سد الذرائع حتى لا يكون البيع وسيلة لأكلها من قبل النظار.

واستدل القائلون بالجواز بما يلي:

(١) ابن قدامة، المغني: ٨ / ٢٢٠—٢٢١؛ البهوق، كشاف القناع: ٤ / ٢٩٢—٢٩٣.

(٢) ابن مفلح، المبدع: ٥ / ٣٥٥—٣٥٦.

(٣) البهوي، كشاف القناع: ٤ / ٢٩٥

(٤) البخاري، صحيح البخاري: ٧ / ٣٠٨ رقم ٢٧٦٤.

١ — ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد بن مالك — رضي الله عنه — في الكوفة لما بلغه أنه قد نصب بيت المال: "أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال في المسجد مصل" وكان هذا مشهد من الصحابة رضي الله عنهم — ولم ينكر أحد فكان إجماعاً^(١).

٢ — أن فيه استبقاء الوقف بمعناه عند تذرع إيقائه بصورته.

٣ — أن الحمود على العين مع تعطيلها تضييع لغرض الواقف في استمرار ثوابه وأجره وانتفاع الموقف عليهم بالشمر.

وهذا الأخير هو الراوح — والله أعلم — لأن المراد من النهي عن البيع في الحديث هو حالة صلاح الوقف للانتفاع به؛ فأما إذا فسد فتلك حالة أخرى لا يتداولاها الحديث، فالشخص الذي يوقف فرسه في سبيل الله، يعلم قطعاً أن فرسه لن تخلد إلى الأبد، ولكنه يريد حبسها على الجهد ما دامت تصلح له، فإذا كبرت ولم تعد تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في أوجه أخرى؛ فلما أن تباع، ويؤخذ ثمنها ويوقف في الجهد؛ فيكون غرض الواقف قد تحقق من وقه ثانية، ويستمر آخره، وإما أن ينقى عليها هكذا إلى أن تموت فينقطع أجر الواقف، ونكون قد أهدرنا منفعتها لتلك المدة التي عاشها بعد عجزها عن الغزو، ومعلوم أننا متلهيون قطعاً عن إضاعة المال، ثم إن الوقف ليس بالأمر التعبدى الذي لا يعقل معناه حتى نقف مع ظاهر الحديث، ونبقى على العين، وتعلق بها، فتصبح كالسائبة التي حرمتها ديننا؛ بل هو معقول المعنى واضح الغرض، ولذا فإن أرى أن بيع الوقف لدى خرابه أو تعطليه أو ذهاب معظم نفعه لا ينبغي أن يكون محل خلاف مطلقاً، إلا أنه يجب أن يكون بإذن الحاكم، أو من ينوب عنه حتى لا يتخذ ذريعة إلى بيع الوقف واستبداله كلما سولت للمتولى نفسه فعل ذلك.

الفرع الثالث:

حكم مخالفة شرط الواقف للمصلحة:

(١) ابن قدامة، المغني: ٨ / ٢٢١—٢٢٢؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣١ / ٢١٥—٢١٦؛ وقد خرج الآخر الطيراني في الكبير عن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود عن جده: ٩ / ١٩٢؛ رقم ٨٩٤٩؛ قال الطيسني: القاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح، مجمع الروايد ٦ / ٢٧٨.

نعني بالصلحة هنا أن يقل نفع العين الموقوفة فتستبدل بغيرها، أو أن لا يقل نفعها ولكن يوجد ما هو أصلح منها وأنفع للجهة الموقوف عليها، أو يظهر لنا بشكل مؤكّد أن مخالفته شرطه لا يتعارض مع مقاصده.

ومن البديهي أن يكون تأييد الفقهاء لمخالفة شرط الواقع في هذه المسألة أخف من سابقتها، خصوصاً أولئك الذين منعوا المخالفات حتى مع استدعاء الضرورة. ولكننا مع ذلك سنجد جمعاً كبيراً من الفقهاء من مختلف المذاهب قد قالوا بجواز المخالفات لدواعي المصلحة؛ إذا كانت واضحة راجحة. وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً — الخفية:

استثنى الخفية سبع مسائل من قاعدهم في وجوب اتباع شرط الواقع لا ترتقي معظمها إلى حد الضرورة، وإنما تقف عند حدود المصلحة، وهي:

لو شرط الواقع أن القاضي لا يعزل الناظر على الرفق، فله عزل غير الأهل. أو شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الريادة نفع للقاضي المخالف دون الناظر. أو شرط أن يتصدق بفضل الغلة على من يسأل في مسجد كل يوم، لم يراع شرطه. وللناظر التصدق على سائلٍ غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من يسأل. أو شرط للمستحقين خبراً أو لحما معيناً كل يوم فللناظر أن يدفع القيمة من النقد. وقيل بل: لم طلب العين أو أخذ القيمة. وفي المتنقى أنه الراجح. أو شرط الواقع عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح. وتحوز الريادة من القاضي على ما عين للإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقياً^(١).

ونقل صاحب شرح الوقاية عن أبي يوسف ومحمد القول بجواز الاستبدال في الواقع من غير شرط إذا ضعفت الأرض عن الريع ووُجِدَ القيمة بثمنها أرضاً أخرى أكثر ريعاً منه في صنع أحسن من صنع الواقع. قالوا: والعمل عليه؛ وإن كان هناك من يرى خلاف هذا الرأي كصاحب فتح القدير وصاحب شرح الوقاية سداً للذرية وعورفاً من ظلمة القضاة والحكام في أن يتخذوه حيلة إلى إبطال الواقع؛ وقد مال ابن نحيم وأبن عابدين إلى القول بجواز^(٢).

(١) ابن نحيم، الأشيه و النظائر مع شرح الحموي: ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ . ٣٨٢ - ٣٨٧ .

(٢) ابن نحيم، البحر الرائق: ٥ / ٢٤١، ٢٢٣ . ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٨٨ .

أقول: إذا حاز للحقيقة أن يخالفوا شرط الواقف في هذه المسائل السبعة بدعوى المصلحة فإنه يجوز لغيرهم أن يخالفوا فيما يرون مصلحة تستدعي المخالفة، وذلك لعدم احصار المصلحة في تلك المسائل. إذا فالعبرة بثبوت المصلحة؛ فحيث يرى الحكم أو من ينوب عنه أن المصلحة داعية إلى مخالفة شرط الواقف حاز له أن يفعل ذلك شريطة أن تكون حقيقة راجحة.

ثانياً - المالكية:

اتفق فقهاء المالكية على جواز بيع الدور المحبسة إذا احتاج إليها لتوسيع مسجد أو طريق عام أو مقبرة للمسلمين، واستدلوا على ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم حيث أدخلوا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الدور التي كانت تليه، وكانت وقا، وقالوا: يشتري بشمنها دوراً وتحبس. وعللوا الجواز بأنه نفع عام للمسلمين، وهو أعم من نفع الدور المحبسة^(١). وقال ابن الماجشون: أحيرني الحزامي عن الواقدي عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت سالم بن عبد الله يبيع من صدقة عمر ويشتري به غيره إذا رأى ذلك خيراً للصدقة، وفعله علي بن الحسين في صدقة علي رضي الله عنه^(٢). ومن هذا الباب ما ذهب إليه ابن القاسم وأصبح وابن الماجشون من جواز تحويل المسجد المهجور إلى مقبرة، والمقبرة المهجورة إلى مسجد، وكلاهما إلى طريق عام عند الحاجة إلى ذلك. وهو ما دفع جمعاً كبيراً من علمائهم إلى القول بجواز بيع كل ما يستغني عنه من الوقف، أو صرفه إلى غيره مما هو من نوعه، قالوا: وهو الراجح، و العمل عليه^(٣).

(١) القิرواني، النوادر والزيادات: ١٢ / ٨٣.

(٢) القิرواني، النوادر والزيادات: ١٢ / ٤٨٨؛ ولم أعن على تخریج هما، والواقدي مشهور بضعفه الشديد، بل متترك إلا أن وجدت في تاريخ المدينة المنورة لابن شبة أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب باع لعاويبة صدقة علي يبنبع والتي تسمى البغيقات وهي مجموعة عيون ماء: ١ / ٢٢٢.

(٣) القิرواني، النوادر والزيادات: ١٢ / ٩٠؛ الباجي، المستقى: ٦ / ١٣٠؛ الونشريسي، المعيار العربي: ٧ / ١٦ - ١٧؛ المواق، الناج والإكليل: ٧ / ٦٤٧.

وليس هذا فحسب؛ بل نجد أبا محمد عبدالله العيدوسي^(١) يقول: في إجابة له عن سؤال: "يجوز أن يحدث في المحبس ما يغلب على الظن أن لو كان المحبس حياً وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه"^(٢). وهذا كما يلاحظ دعوة لعدم التقيد بحرفية شروط الواقف أو ظواهرها، بل يجب استبطان مقاصده؛ لأن ذلك أجدى وأنفع له، وللجهة الموقوف عليها ومن ثم فسيكون أرجح للثواب، وقد جاء في موهاب الجليل ما يؤكّد هذا التوجّه حيث نقل عن البرزلي^(٣) قوله في مسائل المحبس: "سئل القابسي^(٤) عمن حبس كتبًا وشرط في تحبيسه أن لا يعطي إلا كتاب بعد كتاب؛ فإذا احتاج الطالب إلى كتابين فهل يعطى؟ فأجاب: إن كان الطالب مأموناً واحتاج إلى أكثر من كتاب أحده؛ لأن غرض المحبس أن لا يضيع؛ فإذا كان الطالب مأموناً من هذا، وإن كان غير معروف فلا يدفع إليه إلا كتاب واحد خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد.... قال صاحب الموهاب:... ظاهر ما في هذا السؤال أن يراعي قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة، يشترط علم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضور المدرسين ورضاهم. وربما فعلوا ذلك في أنفسهم ولغيرهم... ومثله ما فعلته في مدرسة الشيخ التي بالقسطرة غيرت بعض أماكنها مثل الميضاة... وأشياء أخرى بحيث لو كان المحبس حاضراً لارتضاه...".^(٥)
ويمدّى يكون قد ثبت لدينا أن جمّعاً من علماء المالكية قد قالوا بمخالفـة شـرط الـواقـف رـعـایـة للمصلحة، أو إعـمالـاً لـقصدـ الـواقـفـ، دونـ التـقـيدـ بـظـواـهـرـ الفـاظـهـ.

(١) أبو محمد عبدالله العيدوسي (ت ٨٤٩ هـ) عالمة فاس وأمامها ومحبّتها ومحبّتها ومحبّتها، كان عالماً بارعاً، واسع الیابع في الحفظ مع سخاء وzed وصلاح، له رسائل وفتاویٌ كثيرة. شجرة النور الزکية للمخلوف ص ٢٥٥ رقم ٩٢٤.

(٢) ميار، شرحه على تحفة المحكم: ٢ / ١٤٠.

(٣) البرزلي أبو القاسم محمد بن أحمد البلوي القبوراني ثم التونسي (ت ٨٤٤ هـ) إمام جامعها وفقـيهـهاـ، حافظ للذهبـ، نظـارـ، أحدـ شـيوـخـ الإـسـلامـ، وـعـدـةـ أـهـلـ التـحـقـيقـ، لهـ دـيـوانـ كـبـيرـ فيـ الفـقـهـ، وجـامـعـ مـسـائـلـ الأـحـكـامـ لـماـ نـزـلـ بـالـقـضـيـاـ مـنـ الـمـفـتـيـاـ وـالـحـكـامـ فـيـ الـفـتاـوىـ. هـدـيـةـ الـعـارـفـيـنـ: ٢ / ١٩٤؛ شـجـرـةـ النـورـ الزـكـيـةـ صـ ٢٤٥ رقم ٨٧٩.

(٤) القابسي علي بن محمد بن خلف المعافري الأندلسي (ت ٤٠٣ هـ) الفقيه المالكي له الملخص في تلخيص القبس في شرح الموطأ، والمهد في الفقه وغيره. هدية العارفـيـنـ ١ / ٦٨٥.

(٥) الخطاب، موهاب الجليل: ٧ / ٦٥٢ - ٦٥٣.

ثالثاً — الشافعية:

ذكرنا فيما سبق أن الشافعية احتاطوا كثيراً للتصريف في الوقف على خلاف شرط الواقف؛ حتى وإن استدعت الضرورة ذلك، ولذا فإنه من غير المتوقع أن يحيزوه للمصلحة، ولكننا على الرغم من ذلك نجد عندهم بعض المسائل التي يمكن أن يشتم منها رائحة العمل بالمصلحة على خلاف شرط الواقف، من ذلك ما ذكره الغزالى في الوسيط في حذع المسجد إذا أشرف على الانكسار وداره على الأهدام، وعلم أنه لو أخرج لخرج عن أن يكون متفعاً به ولبطلت ماليته، ففي حواز بيعه وجهاهان مشهوران أحدهما: يميل إلى الاحتياط (فيمنع) والآخر إلى المصلحة (فيجيز) وهو الراجح^(١).

ولو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف فأوجه أصحها: يتبع شرطه كسائر الشروط والثانى: لا يتضمنه الحجر على مستحقى المنفعة، والثالث: الاتباع في الزيادة على السنة لا دونها^(٢).

و واضح أن الوجهين الآخرين ينطلقان من المصلحة في مخالفتهما لشرط الواقف.

وما جاء في بعض كتبهم: أن شرط الواقف يتبع في أن لا تخرج الكتب من محلها إن كان ثم من ينتفع بها فيه، وإلا فلا؛ لما فيه من حبسها وإنلافها.

وهل تراعى الشروط على موجب اللفظ لأن اللفظ حاكم، أم على موجب المقصود والظاهر من القرائن؟ الراجح عند الأكثرون الأول، وذهب جمع إلى الثاني، ويؤيده نقل الثقات من أصحاب النسوى عنه، أنه كان يترك عنده الكتب الموقوفة بدار الحديث الأشرفية والمدرسة الناصرية مدة طويلة، مع أن شرط الواقف (أن لا تترك عند أحذتها أكثر من شهر، وإذا لم تنقض حاجته ردتها محلها ثم تعاد إليه). وكان الشيخ يرى أن هذا الشرط مختص من يخالف منه تقرير أو إنلاف، ومن لم يكن كذلك لا يعتبر في حقه نظراً للمقاصد دون الوقف مع اللفظ^(٣).

وفي هذا كما هو ظاهر إعمال للقصد، وهجر لظاهر شرط الواقف، وإذا أحازه التوسي رحمه الله لهذا فقد يجوزه غيره في غير هذه المسألة بناء على القاعدة ذاتها.

(١) الغزالى، الوسيط: ٤ / ٢٦١.

(٢) التوسي، روضة الطالبين: ٤ / ٣٩٥.

(٣) المناوى، تيسير الوقف: ١ / ١٠٤.

رابعاً — الخنابلة:

أختلفت الروايات عن أحمد بخصوص مخالفة شرط الواقع إذا ما استدعت المصلحة ذلك، وبناءً عليه اختلفت مواقف فقهاء المذهب أيضاً، وإن كان أكثرهم يميل إلى القول بجواز ذلك؛ لأن أكثر الروايات الواردة عنه تدل على الجواز حتى إن ابن تيمية أنكر أن يكون هناك نص صريح عنه يقول بالمنع.

وفيما يلي ذكر لأهم هذه الروايات الواردة عنه، مع بيان مواقف فقهاء المذهب منها:

١ — روى أبو بكر عبدالعزيز في كتابه الشافي عن المخلال عن صالح بن أحمد عن أحمد قال: لما قدم عبدالله بن مسعود — رضي الله عنه — على بيت المال، كان سعد بن مالك — رضي الله عنه — قد بنى القصر، وأخذ مسجداً عند أصحاب التمر. قال فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب — رضي الله عنه —، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبليه؛ فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ، فنقله عبدالله، فحط له هذه الحطة. قال صالح: قال أبي: يقال: أن بيت المال نقب من مسجد الكوفة، فحول عبدالله بن مسعود المسجد، فموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق.
يقول ابن قدامة وكان هذا يحضر من الصحابة — رضي الله عنهم — ولم يعرض عليه أحد فكان إجماعاً^(١).

وفي هذا دليل على جواز الاستبدال عند رجحان المصلحة؛ لأن هذا المسجد لم يكن متغرياً وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني^(٢).
٢ — قال صالح سأله أبي عن رجل بنى مسجداً ثم أراد تحويله إلى موضع آخر؟ قال: إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفاً من لصوص، أو يكون موضعه موضعًا قذراً فلابأس أن يحوله.

(١) ابن قدامة، المغني: ٨ / ٢٢١—٢٢٢؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢١٥—٢١٦. وانظر الخامس رقم ٦٦ للوقوف على تجزيع الأثر.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٤٢١٥؛ وانظر الرجابي، مطالب أولى النهى: ٤ / ٣٦٨.

وفي رواية أبي طالب: سئل أبو عبدالله هل يجوز المسجد قال: إذا كان ضيقاً لا يسع أهله فلابأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه^(١).

٣— قال أحمد— في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله رفعه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك— فينظر إلى قول أكثرهم، ولا بأس به.

وأختلف أصحابه في مراده من كلامه هذا فحمله ابن حامد على إنشاء المسجد ابتداء وأيده ابن قدامة. قالوا: وسماه مساجداً تجوزاً باعتبار ما سيكون.

وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كان مساجداً فأراد أهله رفعه وجعل ما تحته سقاية؛ لاحتتهم إلى ذلك، قال القاضي: وليس يمتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة؛ لأننا نحجز بيعه ونقله إلى موضع آخر وأيده ابن تيمية، وانتصر له^(٢).

ومن الأدلة على جواز التصرف في الوقف للمصلحة ما رواه أبو حفص في المناسب والخلال بستنه والفاكهي في تاريخ مكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي شيبة الحجي فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا، فتكثر فترعنها، ونخفر بشاراً فتعقمها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب. قالت: بشّس ما صنعت، ولكن بعها فاجعل ثيابها في سبيل الله والمساكين، فإنما إذا نزعنا عنها لم يضر من ليسها من حائض أو جنب. فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته^(٣). وهكذا نجد أن الروايات الصريحة عن أحمد قد سمحت بمخالفة شرط الواقف للمصلحة، وخصوصاً أن أكثرها وردت في المساجد، وإذا جاز هذا في المساجد فلأنه يجوز في غيرها — مما هو أقل منها حرمة وتعظيمًا — أولى.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢١٦.

(٢) المرجع نفسه: ٣١ / ٢١٧— ٢٢٠، ابن قدامة، المغني: ٨ / ٢٢٣.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٤٢٣؛ ٤٢٥؛ الفاكهي، أعيار مكة: ٥ / ٢٣١، رقم ٢١٠؛ قال الحفظ ابن حجر في الفتح: ٥ / ١٣٣ في بابكسوة الكعبة: آخرجه البيهقي من هذا الرجح لكن في إسناده راو ضعيف، وإسناد الفاكهي سالم منه. وفي الباب أن عمر كان يزرع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحجاج، أحجار مكة: ٥ / ٢٣٣، رقم ٢١٢؛ ابن حجر، فتح الباري: ٥ / ١٣٣.

وهذا هو الراجح — والله أعلم — لتضافر الآثار الواردة عن الصحابة — رضي الله عنهم — على ذلك، كثقل عمر — رضي الله عنه — للمسجد من مكانه، وأمر عائشة — رضي الله عنها — بأن تباع كسوة الكعبة، وكذلك ما فعله حسان في صدقة أبي طلحة حيث باع حصته لمعاوية — رضي الله عنه —، ولما اعترض عليه بذلك، وقيل له: أتبيع صدقة أبي طلحة؟ قال ألا أبيع صاعاً من غير بصاع من الدراهم^(١) — إشارة منه إلى المصلحة الكبيرة المتحققة له من وراء بيعه، والحديث وارد في الرفق؛ بل هو أصل في مشروعية الوقف، ولو لا أن حسان باع البستان الموقوف لما اعترض عليه: أتبيع صدقة أبي طلحة — والله أعلم —.

وربما شهد له حديث عمر رضي الله عنه في البخاري أنه لما وقف فرساً في سبيل الله وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لرجل، ثم وقف هذا الرجل يريد بيعها، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبعها، فنهاه وقال: "لا ترجعن في صدقتك"^(٢). ولم ينكِر عليه الصلاة والسلام على الرجل عرضه الفرس للبيع.

وقياساً على التصرف في مال اليتيم بالاتجار فيما له مصلحة، قال تعالى: (ولا تقرروا مال اليتيم إلا بما هي أحسن) [الأنعام / ١٥٢]. قوله: (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) [البقرة / ٢٢٠]. وربما شهد لذلك حديث عروة البارقي — رضي الله عنه — حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً ليشتري له بشاة، فاشترى شأتين، ثم باع إحداهما بدينار وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ودعا له بالبركة^(٣)، وهو يمكن أن يعد من باب: ما إذا تصرف الوكيل بغير إذن موكله فيما يراه شرعاً له الخير والمصلحة من كل وجه. ومعلوم أن الناظر على الوقف يعد عند الفقهاء وكيلاً أو ولياً، والولي وكيل وزيادة، فيكون أولى بأن يفعل ذلك، وربما شهد له حديث النفر الثلاثة الذين آواهم العار، حيث قال ثالثهم: "اللهم إني استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما قضى عمله، قال: أعطي حقي فعرضت عليه فرغ عنـه فلم أزل

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٧ / ٣٠١—٣٠٠، رقم: ٢٧٥٨.

(٢) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٧ / ٣٢٨، رقم: ٢٧٧٥. وانظر تفصيل ذلك في الفتح عند شرحه لهذا الحديث حيث تبيّن بعض الروايات أنه من باب الوقف وبعضها أنه من باب الطبة.

(٣) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٨ / ٥٤٩، رقم: ٣٦٤٢.

أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاها^(١) ... وقد بوب البخاري رحمه الله هذا الحديث بقوله: باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم.
إلا أن تصرف الناظر أو القائم يجب أن يقيد بإذن القاضي أو الحكم سدا للذرية، وحفظا على أموال الوقف من العبث والضياع والنهب.

وأما المانعون فأقوى أدلةهم هو حديث صدقة عمر حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه "تصدق بأصله، لا بياع ولا بورث"^(٢) ويحباب عنه بأن الجميع يعمل به، وهو الأصل في باب الوقف؛ إلا أنا خصصنا بما ذكرنا من الأدلة عندما تظهر مصلحة راجحة وتؤذن بذلك الجهات المسئولة.

الفرع الرابع

حكم جمع الأوقاف بعضها مع بعض:

يمكن جمع الأوقاف بعضها مع بعض أن يتعدد أشكالا مختلفة على النحو الآتي.

أولاً — ما يصرف بعضه في بعض باعتباره وقفا واحداً:

نص الفقهاء على بعض الصور التي يمكن أن يعتبر الوقف فيها واحداً، فيصرف بعضه في بعض لأجل العمارة والإصلاح من غير حرج، وهي:

١ — إذا اتحد الواقف والموقوف عليه و تعدد المال الموقوف — كما لو وقف خالد داره وبستانه على المدرسة الفلانية — فإنهما يعتبران وقفا واحداً، ويجوز صرف بعضها لعمارة بعض. فإذا خصص بأن قال: الدار لعمارتها والبستان لمدرسيها وخدمتها فإن الأصل فيه أن لا يجوز؛ ولكن الخفيفة أحازوا ذلك للحاكم الدين باستصواب أهل الصلاح، وعللوا الجواز بأن غرض الواقف إحياء وقفه، ولأنهما كشيء واحد.

٢ — إذا تعدد الواقف ولكن الموقوف عليه واحد — كما لو وقف رجلان وفدين على جهة خيرية كمسجد — فالراجح عند الأكثر أنه يجوز صرف أحدهما إلى الآخر؛ لأن كليهما لهذا المسجد، والمعنى بجمعهما، إلا إذا كانت هذه الجهة تمثل الفقراء، وكانت بحاجة إلى غلة أحدهما فلا يجوز.

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٦ / ٤٢٧ رقم ٢٣٣٣ وانظر: عبدالله بن ية، أثر المصلحة في الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: ٢٧ ع ٤٧ س ١٢ عام ١٤١٢ هـ.

(٢) البخاري ن صحيح البخاري مع الفتح: ٧ / ٣٠٨ رقم ٢٧٦٤.

وأما إذا اختلف الواقف والموقوف عليه، أو اتحد الواقف وانختلف الموقوف عليه فهما وقمان، ولا يجوز صرف أحدهما في الآخر^(١) إلا للضرورة أو المصلحة أو مراعاة لقصد الواقف، كما سنبينه في الفقرات الآتية بإذن الله تعالى.

ثانياً - ما يصرف بعضه في بعض باعتبار الجهة واحدة:
وذلك بأن يصرف غلة هذا المسجد أو آلاته إلى تلك، أو غلة أو آلات هذه المدرسة إلى تلك ضمن أفراد الجهة الواحدة أو النوع الواحد.

وفيما يلي بيان لمواقف الفقهاء من هذه المسالة:

١ - الحنفية:

يفرق الحنفية بين ما هو مراد للاستغلال وما هو غير مراد لذلك.
فأما غير المراد للاستغلال فإن كان مسجداً وخراباً، أو هجر بسبب هجرة الناس من حوله، أو أن الناس استغفروا عنه بسبب وجود آخر إلى جانبه، فإن نقض هذا المسجد وآلاته كالخصر والقناديل وغله يمكن أن تنتقل إلى المساجد الأخرى دون غيرها من المدارس أو الفقراء أو الأربطة، ولا بد لهذا النقل من صدور إذن من القاضي الموكل بالنظر في الأوقاف.

ويصبح كذلك بيع النقض والآلات وصرفها في المسجد نفسه إن كان سـيـجـددـ، أو غيره من المساجد إن كان مـيوـوسـاـ منه.

وما قيل عن المسجد وآلاته وغله، يقال عن الأربطة والمدارس ونحو فرس للجهاد وغيرها، وعليه فلا يجوز صرف وقف رباط إلى مدرسة أو العكس. وهذا كله على ما ذهب إليه ابن عابدين ورجحه، ونسبة لأبي شجاع والخلواني والتسعفي، وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد كما أسلفنا، وقد خالفه غيره في بعض الأجزاء^(٢).

(١) ابن نحيم، البحر الرائق: ٥ / ٤٢٣٤؛ ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٦٠ - ٣٦١؛ السبكي، فتاوى السبكي: ٢ / ١٨٩ - ٤١٩٠.

.٥٢٩، المرداوي، الإنصاف: ١٦ / ٥٢٩.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار: ٤ / ٣٥٨ - ٣٦٠.

وأما ما كان معداً للاستغلال فقد ذهب جمّعٌ كبيرٌ من متأخرِيهِم إلى حواز استبداله بعينٍ أخرى تكون أكثر ريعاً، سواءً أكان عقاراً أم غير ذلك، ولم يشترطوا اتحاد الجنس في المبادلة، وعللوا ذلك بأن المنظور إليه هنا هو إيصال أكبر منفعةٍ ممكنة إلى الموقوف عليه وبأقل التكاليف، وقد نقل هذا ابن عابدين وابن نجيم عن جمّعٍ من فقهائهم، وروى ذلك عن أبي يوسف ومحمد^(١).

وأما فائض العلة فإن الذي نقله ابن نجيم في الأشياء والنظائر وكذا شارحة الحموي عن جمّعٍ من فقهائهم هو: وجوب الاحتفاظ به، وشراء مستغل له، وعدم صرفه إلى جهة أخرى، وخالف بعضهم فذهبوا إلى أن للناظر أن يصرفها إلى جهات البر التي يراها، لكنهم قيده بآذن القاضي، كما قيده بعض آخر بأن يكون الواقع واحداً، وت نوع المصرف واحداً كأن تكون جميعها مساجد أو مدارس ومن واقف واحد وإلا لم يجز^(٢).

٢ — المالكية:

ينذهب مالك إلى عدم حواز بيع الرابع بحال من الأحوال على ما روى عنه ابن الموز وغيرة. وأما غير الرابع — من الثياب والحيوان — فقد روى ابن حبيب عن ابن الماحشون أنها أيضاً لا تباع كالرابع. وقال ابن القاسم: بل تباع إن لم تبق فيها منفعة، ويشرى بشمنها ما ينتفع به، فإن لم يكن يكفي لشراء مثل المبيع كاملاً أو مبعضاً تصدق به، وروي مثله عن مالك حيث قال في الفرس الموقوف يضعف فلا تبقى فيه قرة للغزو: لا بأس ببيعه، و يجعل ثمنه في آخر^(٣).

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٤ / ٣٨٦؛ البحر الرائق: ٥، ٢٢٣ / ٢٤١.

(٢) ابن نجيم، الأشياء والنظائر: ١٢٦، الحموي، غمز عيون البصائر: ١ / ١٦٠—١٦١.

(٣) الفيرواني، التوادر: ١٢ / ٨٢—٨٤؛ الباجي، المتنقى: ٦ / ١٣١؛ ميار، شرحه على تحفة الحكماء: ٢ / ١٤٩.

وذكر ابن رشد أن إحدى روايتي ابن الفراج عن مالك أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك بسبب خراشه، وبه كان يعني ابن رشد نفسه. ولم يفرق جمجم كبير من فقهائهم المتأخرين في البيع بين الربع والحيوان والمتاع، منهم أبو عبدالله محمد الخفار^(١) وأبو سعيد بن لب^(٢) وغيرهم، ما لم يكن مسجدا، فاما المساجد فلا تباع مواضعها، ويتابع نقضها أو يدفع لمساجد أخرى تحتاجها^(٣).

جاء في الناج والإكليل نقلًا عن نوازل البرزلي: " بل الفتيلة من قنديل المسجد وأخذ زيه لا يجوز، ولو كان ذلك لمسجد بحرى على الخلاف بين الأندلسين والقرطاجيين في صرف الأحباس بعضها في بعض، وعلى الحوار العمل اليوم مثل صرف أحباس جامع الزيتونة بلجامع المرحدين، وأخذ حصره السنة بعد السنة وزيه كذلك. وسئل ابن علّاق^(٤) عن حبس على طلاب العلم للغرباء: إنّه إن لم يوجد غرباء دفع لغير الغرباء. قال: ويشهد لهذا فقيها سحنون في فضل الريت على المسجد أنه يؤخذ منه في مسجد آخر، وفيما ابن دحون^(٥) في حبس على حصن تغلب عليه يدفع في حصن آخر. قال: وما كان الله واستغنى عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو الله. ومنها فتيا ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أن يبيّن لها مسجد تقدم"^(٦).

(١) أبو عبدالله محمد بن علي الخفار الأنباري الغرناطي (ت ٨١١ هـ) إمامها ومحدثها ومتقها، أخذ عن ابن لب وعنده حلق كثير، له فتاوى بعضها في المعيار. شجرة النور الركبة: ٢٤٧.

(٢) أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب التغلبي الغرناطي (ت ٧٨٢ هـ) كان فقيهاً أدبياً خطيباً لعويسي، له الفتاوى وغيرها. هدية العارفين: ١ / ٨١٦.

(٣) ميار، شرحه على تحفة الحكماء: ٢ / ١٥٠.

(٤) ابن علّاق أبو عبدالله محمد بن علي بن قاسم الغرناطي (ت ٨٠٦ هـ) حافظها ومتقها ومحدثها وقاضي الجماعة بها، أخذ عن ابن لب والخطيب ابن مرزوق وأخذ عن القاضي ابن سراج والقاضي ابن عاصم. شجرة النور الركبة: ٢٤٧ رقم ٨٨٨.

(٥) ابن دحون أبو محمد عبدالله بن بخي (ت ٤٣١ هـ) أحد جلة شيوخ المفتين بقرطبة، ومن كبار أصحاب ابن المكتوي وأبن زرب صحبهما وتلقههما. ترتيب المدارك: ٢ / ٢٩٢.

(٦) المواق، الناج والإكليل: ٧ / ٦٤٧.

وهل يشترط أن يكون في مثلها ؟ الذي في مختصر خليل: نعم. حيث قال: " وفي كفطرة ولم يرج عودها في مثلها " قال الشيخ محمد عليش: " والوقف في مصالح كفطرة ورباط ومسجد وسيط ماء فأخذت ولم يرج عود — ليصرف الوقف على مصالحها — فيصرف في مصالح — مثلاً — ويتمثل إلى مثلاً في النوع أي كفطرة، ويتحمل في الجنس من حيث النفع العام كمسجد ورباط وسيط، وهذا قولان "(١) . وعليه فإن نقض وغلة وآلات الوقف الخزب والمعطل يصرف في مثلاً، وكذلك الفائض من غلة الوقف القائم يصرف إلى مثلاً، لأنه يكون أقرب إلى قصد الواقف من جهة، وصيانة له عن التعطيل والضياع من جهة ثانية.

٣ — الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن العين الموقوفة إن كانت مسجداً — أو نحوه من مدرسة أو رباط — لم يجز بيعه بحال من الأحوال، ولو خرب أو انتقل أهله من حوله أو استغروا عنه؛ لأن مازال الملك عنه لحق الله لا يعود إلى الملك ثانية، ومثاله في ذلك: العبد المعتق فإنه لو زمن لم يعد إلى الملكية، ولم يرجع إلى سيده فكذا هذا (٢).

وأما آلات ونقضه وغلته فينظر: فإن تردد عوده حفظ له، وإلا صرف لجهة أخرى بمائلة له إن رأى الحاكم ذلك. وعليه فإن تقض المسجد الخزب وغلته وآلاته تصرف إلى مسجد آخر، وما كان لمدرسة صرف إلى مدرسة، وكذلك لو بيع بعض أملاكه كحصص فإن منه يصرف في مثل تلك المصلحة لا غيرها؛ لأن شرط الواقف يراعى ما أمكن بل قالوا: إن القياس يقتضي أن يصرف من الحصص إلى الحصص والتنديل إلى التنديل وهكذا.

(١) عليش، منح الجليل: ٨ / ١٤٣.

(٢) الغوي، التهذيب: ٤ / ٥٢٤.

فإن كان النقض والغلة لمسجد وتعذر صرفه إلى مسجد آخر، صرف النقض لمحو رباطه، وصرفت الغلة للقراء والمساكين، وقال الماوردي: بل يصرف إلى القراء مباشرة مادام لا يتوقع عود ذلك المسجد، ولا يصرف إلى مساجد أخرى. وقال الروياني: بل يصبح الوقف عندئذ كوقف منقطع الآخر فيرجع إلى ورثة الواقف. وهذا كله فيما لا يرجى عوده، فإن كان مما يرجى عوده؛ كتغير بطل مثلًا فإن الغلة الموقوفة عليه تحفظ له، إذ يتوقع عوده ثغراً كما كان^(١).

وأما الغلة الفائضة عن حاجته فإنما تدخل خزابه، ويشتري بباقيها ما فيه زيادة غلة، ويوقف عليه. هذا إذا كان الوقف مطلقاً – بأن قال أوقفت على هذا المسجد – أو على مصالحة؛ وأما لو حددده بعمارته فلا شراء؛ بل يدخل، وقيده السبكي بأن تكون العمارة متوجعة عن قرب؛ وإلا تعين شراء عقله وإن خالف شرط الواقف للضرورة حتى لا يتعرض المال للضياع، أو لأحد ظالم^(٢).

٤ – الحنابلة:

يشق الحنابلة على صحة بيع الوقف إذا ما خرب أو تعطل أو أصبح نفعه يسيراً بحيث لا يكاد يذكر^(٣)، وكذلك لو كان في بيته مصلحة راجحة على ما ذهب إليه جمع كبير من فقهائهم، واستثنوا من ذلك المساجد فإن قول أحمد فيها قد اختلف، فقال في رواية ابنه عبدالله: إذا خرب المسجد يباع، وينفق ثمنه على مسجد آخر، وقال مرة أخرى: إنما لا تباع ولكن ينقل آلتها. قال أبو بكر عبد العزيز وبالأول أقول قياساً على بيع الفرس الخبيث إجماعاً^(٤).

وعليه فإن المدارس والربط والخانات المسجلة وما شاهدها إذا خربت صحيحة بيعها، ثم يصرف ثمنها في مثلها أو بعض مثيلها إن تعذر مثل كامل لأن في إقامة البديل مقامه تأييداً لله، وتحقيقاً لمقصود الواقف^(٥).

(١) الغزالى، الوسيط: ٤ / ٢٦٠ – ٢٦١. الشرييني، معنى المحتاج: ٢ / ٣٩٢؛ الدمشقى، إعانت الطالبين: ٣ / ١٨١ – ١٨٢.

(٢) الماورى، تيسير الوقف: ١ / ١٥٤.

(٣) ابن قدامة، المغني: ٨ / ٢٢٣.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢١٤.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٨ / ٤٢٢٣؛ البهوي، كشاف القناع: ٤ / ٢٩٣.

ويقال في آلات الوقف ونقضه وغلته ما قيل في الوقف نفسه، من حيث صرفه في جهته، لما رواه أحمد عن علي رضي الله عنه أنه جمع مالا لمكاتب ففضلت فضلة عن قدر الكتابة فصرفها في مكتب آخر^(١). وذلك أن الذين أعطوه المال إنما أعطوا بهذه النية، ولهذا الغرض، فلما استغنى عنه المعين صرف إلى نظيره؛ لأنه الأقرب للقصد. ويستثنى من ذلك ما يعود للمسجد إذا استغنى عنه، فإنه يجوز صرفه في الفقراء والمساكين، لأن عمر رضي الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين^(٢)، فيقام عليها كسوة سائر المساجد أو غلتها إذا استغنى عنها^(٣).

وكذلك فإن الصدقة التي هي نظر تلك الجهة، ولا سيما إذا كانت تلك الغلة تفضل عن الكفاية دائمًا؛ إذ إن حبسها سيعرضها للضياع والتلف أو السلب والنهب من قبل المسؤولين الظالمين، وفي ذلك من الفساد مالا يخفى (والله لا يحب الفساد) [القراء / ٢٠٥].

وأما الوقف الذي أريد منه الاستغلال فإن إيداله بخیر منه — مع صلاحه التام — محل اختلاف كبير في المذهب، يقول ابن تيمية: قياس قول أَحْمَدَ فِي الْهُدَى بِإِيدَالِهِ بِخَيْرِهِ مِنْهُ، وَفِي الْمَسْجِدِ بِإِيدَالِ عِرْصَتِهِ بِعِرْصَةِ أَصْلَحِهِ مِنْهَا، وَرَفِعَهُ بِجَعْلِ مَا تَحْتَهُ حَوَانِيْتَ وَسَقَائِيْتَ، كُلُّ ذَلِكَ يَدْلُ عَلَى جَوَازِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثُورِ وَأَبِي عَبْدِ بْنِ حَرْمَوِيْهِ قَاضِي مَصْرُوبِهِ كَانَ يَحْكُمُ^(٤).

خلاصة الآراء السابقة ومناقشتها: من خلال ما سبق يمكننا أن نقول:
الوقف إما أن يكون قائمًا أو مهجورًا، وكل واحد منها إما أن يكون مقصوداً لذاته، أو أنه موقوف على جهة تستفيض هذه الجهة بغلته.

١ — فإن كان الوقف قائمًا ومراداً لذاته كبناء يتحذذ مدرسة، فإنه لا يجوز بيعه، ولا مبادلته أو تحويله عند جمهور العلماء، وأجازه ابن تيمية ومعه جمع من الختابة إذا كان لمصلحة راجحة.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢١٣. لم أعن له على تخریج.

(٢) انظر الخامس: ٨٤.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢١٣.

(٤) المرجع نفسه: ٣١: ١٨، ٢٦٠.

استدل الجمهور بحديث عمر حيث قال صلى الله عليه وسلم " تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثره " والرواية الأخرى " إن شئت حبس أصلها وتصدق بها " ^(١) فإنه إذا جاز لأحد أن يتصرف فيه ولو لمصلحة، فإن التحبيس لن يتحقق. وكذلك النهي الوارد عن بيعه يفيد النهي عن المبادلة على أي وجه كان. ثم إن المصلحة كلمة فضفاضة، ففي كل وقت يمكن أن تظاهر أوجه للمصلحة فيستدعي ذلك تحويلها، ومن ثم فعل يثبت لل المسلمين وقف على حاله، وكما قال الإمام مالك والخصف فقد بقى أحباس الصحابة إلى مئات السنوات من بعدهم من دون أن يمسها أحد، فدل ذلك على عدم جواز التصرف فيها. وقد ذكرنا فيما سلف ما يدل على وجوب التقييد بشروط الواقف كقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمين على شروطهم " ^(٢) وقول القاسم بن محمد في الموطأ: ما أدرك الناس إلا وهم على شروطهم في مواهيم وفيما أعطوا " ^(٣) فكل هذه الأدلة تدل بوضوح على عدم جواز مس الوقف بغير أو تبدل إلا للضرورة، ولا ضرورة هنا.

و واستدل ابن تيمية ومن معه بفعل عمر في مسجد التمارين على مرأى من الصحابة ولم ينكر أحد، فكان إجماعا على جواز تحويل المسجد إلى سوق بإذن الحاكم، وإذا جاز هذا في المسجد؛ فلأن يجوز في غيره مما هو أقل حرمة و تعظيما أولى.

(١) انظر المأمور : ٨٩.

(٢) انظر المأمور: ٤٣.

(٣) مالك، الموطأ مع المتنى: ٦ / ١٣٣؛ الخصف، أحكام الأوقاف: ١٨.

ثم قياساً على الم Heidi إذا ما أراد أن يبدل بغير منه، فإنه يجوز فكذا هذا، ثم إن الصحابة قد وسعوا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم واستولوا على الدور الخمسة التي حوله^(١) وذلك للصلحة، ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بحديث صدقة طلحة حيث باع حسان حصته لمعاوية، ولما اعترض عليه ليبعه صدقة طلحة: قال: "ألا أبيع صاعاً من مِرْ بَصَاعَ مِنْ دَرَاهِمْ"^(٢). والذي أراه أنه لا يجوز تحويل المدرسة القائمة، أو المسجد القائم، أو نحو ذلك إلا بإذن الحاكم ولصلحة راجحة بادية للعيان لا ينافي وجهها على عاقل، وأن تصل تلك الصلحة إلى ما يشبه حد الضرورة و فعل عمر في مسجد التمارين حين حوله إلى مكان آخر للحفظ على بيت ما ل المسلمين يجعله في قبلة المسجد الجديد من هذا القبيل، وإنما فلو أخذنا هذا الأثر على ظاهره لكان ذلك يعني جواز تحويل المسجد إلى سوق، أو بصيغة أخرى لجائز للحاكم إذا إبطال الوقف؛ لأن السوق لا يصلح أن يكون وقفاً على ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط كون الوقف قرية. ثم إن هذا لم يكن لصلحة الوقف بل لصلحة بيت المال، ومن ثم فإن في الاحتجاج بهذا الأثر في هذه المسألة نظر، لأن التزاع إنما هو في بيع الوقف واستبداله لصالحة هو، لا لصالحة غيره، فإنما مسألة أخرى لستنا بصدده البحث فيها، ويقال مثل ذلك في أحد الدور الخمسة حول مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لتوسيعته، وأما صدقة طلحة وعمر وعلى رضي الله تعالى عنهم فهي ليست من الوقف المقصود لذاته. ومثال الصلحة الراجحة البادية للعيان والتي يمكن معها أن يقال بجواز تصرف الحاكم في الوقف العامر القائم المقصود لذاته: ما لو كان في حي سكني مدارس عديدة فائضة عن الحاجة واحتاج أهل هذا الحي إلى مسجد أو العكس، ورأى الحاكم ذلك، وغلب على ظنه أن في هذا الحكم الفائض عن الحاجة هدراً لأموال الأمة وطاقاماً، فحكم بتحويل بعضها من مدرسة إلى مسجد أو العكس مع إبقاءها وقف، فإن ذلك ينبغي أن يكون مقبولاً لما ذكره من الأدلة، كما يمكن تخریجه على ما قاله السبكي فيمن نذر أن يعلم في بلد، ثم وجده كثير العلماء غير محتاج إليه، فأراد أن يعلم في بلد لا علم فيه قال: فينبغي أن يجوز^(٣) (والله يعلم المفسد من المصالح) [البقرة / ٢٢٠].

(١) توسيعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم:

(٢) انظر المامش: ٨٥.

(٣) السبكي، فتاوى السبكي: ٤٩٠ / ١.

٢ — وأما ما كان موقوفا على جهة هذا الرقف القائم فينظر: فإن كان لا يكفي إلا لسد حاجته فإنه الأولى به، و لا يشاركه فيه أحد. وإن كان فائضا عن حاجته فقد ذهب أكثر الحنفية والشافعية إلى أنه يحفظ ويدخر لمصالحة، وتشترى به مستغلات له، وذهب المالكي والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنها تصرف في مثله، ولا يجوز الاحتفاظ به وادخاره؛ لأن ذلك سيعرضه للضياع أو السلب والنهب من قبل المتولى الظالم. ولعل هذا أرجح الأقوال وأكثرها تحقيقا لغرض الواقف، وربما شهد له حديث أبي وائل في البخاري قال: جلست مع شيبة الحجبي على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله تعالى عنه فقال: (لقد همت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته). قلت: إن صاحبيك لم يفعلاه. قال: هما القرآن أقتدي بهما^(١). وقد أورد البخاري هذا الحديث في (بابكسوة الكعبة) أي ما يفعل بها وحكم التصرف فيها. وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال في ترجمة الباب قوله: أراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا، كان حكم الكسوة حكم المال بحوز قسمتها، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة. وقال ابن المنير يحتمل أن البخاري أراد بهذه الترجمة أن يبه على أن المسألة موضع احتجاد، وأن رأي عمر حواز التصرف في المصالح، وأما الترك الذي احتاج به عليه شيبة فليس صريحا في المنع، والذي يظهر حواز قسمة الكسوة العتيقة؛ إذ في بقائهما تعريض لإتلافها. وقد نقل الحافظ أن عمر رضي الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة على الحاج كل سنة، وكذلك أفتت السيدة عائشة رضي الله عنها شيبة بيعها وتوزيع ثمنها على المساكين^(٢). ولعل هذا أفضل من الاحتفاظ بذلك الأموال، إذ ربما أدى ذلك إلى إتلاف تلك الأموال وضياعها، أو التبذيد والإسراف في إنفاقها في الوقت الذي تعاني فيه جهات أخرى من العجز والإهمال، ثم إن استغلاله وإن كان جيدا ومطلوبا لكنه لا يحل المشكلة إذ سيعجل المال الفائض أكثر، وحينئذ يجب صرفه في الجهات الأخرى المشابهة له.

وأما استبداله بما هو أدنى للوقف فقد رأينا — في الفرع السابق — أن كثيرا من الحنفية والحنابلة يحizونه؛ لأن المقصود منه تحقيق أكبر نفع ممكن للموقوف عليه؛ لكن ذلك يجب أن يكون بإذن الحاكم أو من ينوب عنه.

(١) البخاري، صحيح البخاري مع الفتح: ٥ / ١٣٠ رقم ١٥٠٤.

(٢) ابن حجر، فتح الباري: ٥ / ١٣٣. وانظر المامش ٨٤ للوقف على تحرير هذه الآثار.

٣ — فإن كان الوقف مهملاً مهجوراً كمسجد هجره الناس واستغنووا عنه، أو مدرسة قد نالها الحراب والدمار من كل جانب، فالذي عليه الحنفية والشافعية والمتقدمون من المالكية أنه لا يجوز بيعه أو التصرف فيه بتحويله إلى جهة قربة أخرى وخصوصاً إذا كان مسجداً. وهو رأي عند المخابلة أيضاً.

وذهب المخابلة في الراجح عندهم وجمع كبير من متأخري المالكية، وعليه العمل والفتوى عندهم إلى أنه يمكن أن يباع وينفق منه في مثله، وإن كان مسجداً فإن الممكن أن يصرف منه في فقراء الجيران، كما يمكن أن يصرف في المساجد مثله على ما ذهب إليه المخابلة، واستدلوا على ذلك بفعل عمر رضي الله تعالى عنه فيكسوة الكعبة فإنه كان يوزعها على المسلمين، وأن المسجد إنما وجد لمصلحة المسلمين فثمنه يمكن أن يصرف فيهم أيضاً، ولعل هذا هو الراجح إذ ما فائدة بقاء تلك الأرض مهملاً؟ وأي غرض للواقف أو للشارع سيتحقق من وراء ذلك سوى إهدار المال، وتعریضه لأيدي الطامعين لتبتلعه مع مرور الزمن!

٤ — وإن كان موقفاً على جهة وقف مهمل مهجور، فإن الذي عليه معظم الفقهاء من المذاهب الأربعة أنه إن لم يكن عوده متوفعاً، فإنه يصرف إلى مثله: فوقف المسجد إلى المسجد، ووقف المدرسة إلى المدرسة؛ إلا ما روي عن الماوردي أنه يصرف إلى الفقراء مباشرةً مجرد خرابه أو تعطيله، وعن الروياني أنه يصبح كالوقف المنقطع الآخر — وهو عندهم يكون لورثة الواقف وفناً — ويدل لرأي الجمهور ما فعله علي رضي الله تعالى عنه عندما جمع مالاً لمكاتب فزاد عنه فصرفه إلى مكاتب آخر، ولكن لا على سبيل الوجوب.

وعليه فمن الممكن القول: إن الوقفيات المهملة المهجورة وغلتها وكذا فائض غلة الوقفيات القائمة يمكن أن تجمع فيما يختص كل جهة على حدة، أي جمع ثمن المساجد الخربة والغلات الموقفة عليها وفائض غلات المساجد القائمة في إثناء واحد، ويقال مثل ذلك في المدارس والقراء والأرامل، وهكذا كل نوع على حدة؛ لتشكل وحدة واحدة يصرف منها على مصالح تلك الجهة، ويدبرها إدارة واحدة، مثلها في ذلك مثل بيت المال تجمع فيه الزكاة والخراج والعشور والغنائم، ومعلوم أن مصارف الزكاة غير الغنائم، وكلها مختلفان عن الخراج والعشور، وبذلك يكون قد تتحقق توحيد الوقف داخل الجهة الواحدة.

ثالثاً — ما يصرف بعضه في بعض باعتبار القصد العام للواقف:

يفترض في الذي يقدم على الوقف جهة خيرية أن يكون له مقصداً:

مقصد قريب: يتمثل في الإحسان إلى الجهة التي وقف عليها، ودعمها كتشر العلم من خلال وقف مدرسة أو مكتبة، أو الوقف عليهم.

ومقصد عام بعيد: وهو رحاء التواب من الله تعالى من خلال هذه الصدقة الخارجية، وهذا المقصد الأخير يتحقق في جميع أو جه القرب بينما لا يتحقق المقصد الأول إلا من خلال الجهة التي خصها بصدقته.

والسؤال الذي يطرح هنا هو:

هل يمكن تجاوز المقصد القريب للواقف والاكتفاء بقصده البعيد بالنظر إلى أن المصلحة أو الضورة تتطلب ذلك؟ أو بشكل أوضح:

هل يمكن خلط أموال الوقف ببعضها بحيث تصبح جميعها وقفاً واحداً تزود جميع جهات الوقف باحتياجاتها؟

الغريب حقاً أن يجد المرء مثل هذا السؤال وقد طرح على بعض أهل العلم منذ ما يزيد على خمسة قرون، فقد جاء في المعيار المغربي: حواز جمع أحباس فاس كلها وجعلها شيئاً واحداً.

"سئل سيدى أبو محمد عبد الله العبدوسى عن جمع أحباس فاس هل تجتمع كلها نقطة واحدة وشيئاً واحداً أم لا؟ فأجاب رحمه الله بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئاً لا تعدد فيه، وأن تجتمع مستفادات ذلك كله ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات المجتمعة، ولو كانت بعض المساجد فقيرة فيوسع عليها من غنائها بحسب الحال. وقدم الجامع الأعظم قبل جميعها ثم الأعمر فالاعمر فرب غني في خلاء لا يلتفت إليه فتحاوز، أو يلتفت لكن حاله لا يقتضي زيادة على ضرورياته. ورب مسجد آخر فغير بحيث يلتفت إليه ويكثر المتباون إليه فيتعنى به. وكل ما يؤخذ من بعضها لبعض فإنه يعد سلفاً لما عسى أن يحدث يوماً من عمارة أو إعمار فيرد إليه ما يقيم أورده وبالله التوفيق" ^(١).

(١) الونشريسي، المعيار المغربي: ٧ / ٣٣١ - ٣٣٢.

و يلاحظ هنا أن السؤال المطروح مطابق تماماً لموضوع بحثنا، لكن الإجابة لا تبدو شاملة كافية؛ إذ إنه لم يمثل إلا للمساجد، وكأن الرفق خاص بها، ولربما فهم ذلك من السؤال، أو أن الظروف كانت تستدعي مثل هذا السؤال فيما يتعلق بالمسجد، فعلم أن هذا هو مقصود السائل فجاء جوابه مقتضراً على المساجد. وعليه فإن الشيخ لا يرى بأيّا في خلط أوراق المساجد كلها معاً، ثم يصرف على كل واحدة منها حسب حاجتها واقتضاء المصلحة - ويقال مثل ذلك في الجمادات والمدارس - ولكن هل يمكن حمل كلامه على العموم كما أفاده ظاهر صيغة السؤال ويكون ذكره للمساجد، من قبيل المثال وليس الحصر؟ الذي أراه أن هذا الاحتمال بعيد لكنه يبقى احتمالاً قائماً بالنظر إلى الشمول في صيغة السؤال، وبالنظر إلى بداية الإجابة، ثم بالنظر إلى عموم القاعدة التي ينطلق منها هذا الفقيه وغيره من فقهاء المالكية والتي تقول: "ما كان الله يصرف بعضه في بعض" فكل هذه الأمور تجعل هذا الاحتمال وارداً، ولكنه احتمال مستبعد.

وأقرب من هذا السؤال وجوابه على الاحتمال الذي رجحناه ما جاء في المعيار أيضاً في سؤال وجه إلى الأستاذ أبي سعيد فرج بن لب مفاده هل يجوز صرف الأحباس التي لا يعلم مصدرها في أبواب الخير؟ فأجاب: "إذا كانت الأحباس المعلومة المصرف قد قيل بمحواز صرف فائدتها — أي فائضها — في غير مصروفها مما هو داخل في باب الخير وسبيل البر فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصدرها؟ ! وقع في نوازل ابن حابير ما نصه: خفف محمد بن إسحاق بن سليم في تصريف الأحباس بعضها في بعض. وقد فعل ذلك غيره من القضاة بقرطبة، وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من واضحه وفي ذلك اختلاف. وذكر ابن سهل في نوازله نحو ذلك عن بعض الشيوخ: أنه لا حرج في صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض، ولا بأس بما هو الله أن يصرف فيما هو الله" ^(١).

(١) المرجع نفسه: ٧ / ٩٢

فالشيخ هنا واضح في إحاجاته وهو لا يتعرض إلا للذكر القائم من غلة الرفق، وبين أنه لا يأس أن يصرف في غير حنسه على ما ذهب إليه كثير من المالكية بناء على قاعدهم "ما كان لله...." وأصل هذه القاعدة فيما يظهر لي يرجع إلى الكلام الذي تردد على لسان ابن الماحشون وابن القاسم. فقد سئل ابن الماحشون عن أرض محبسة لدفن الموتى، وضاقت بأهلها فملأوها ويدفون في غيرها، وبجانبها مسجد ضاق بأهله فأرادوا أن يوسعوا فيه من المقبرة فقال: ذلك جائز، وذلك حبس كله، لا يأس أن يصرف بعضه في بعض. ويقول ابن القاسم : فيما يرويه عنه أصبح — في مقبرة عفت: لا يأس أن يمس فيها مسجد، وكل ما كان لله فلا يأس أن يستعن ببعضه في بعض ^(١) ونقل الباقي أيضاً عن ابن الماحشون الموقلة السابقة إلا أنه عكس الصورة، وجعلها فيما لو ضاقت المقبرة وبجانبها مسجد، فأرادوا أن يدفونا في المسجد مينا قال: فلا يأس — ولم يشر الباقي إلى أنه يقصد المسجد المهجور لأن السياق يعني عن ذكر ذلك — ثم نقل قول ابن القاسم السابق وقال: ووجه ذلك ما أشار إليه من أنه إذا كان الحبسان لله تعالى لا يتعلق به حق لغيره فلا يأس بصرف بعضها إلى بعض على وجده الذي ذكره من نقل المقبرة إلى المسجد، ودفن الميت في المسجد على سبيل التوسيع، فأما ما كان للمخلوقين من الحقوق فلا يصح لأنه من باب البيع، لأنه ينقل منفعة أحد الجنسين من مالك إلى مالك غيره، وفي مسألتنا لا ينقل من مالك إلى مالك؛ وإنما ينقل من وجه منفعة إلى وجه آخر وهو كله لله تعالى ^(٢) وقد ذكر جمهرة كبيرة من علماء الأندلس وقضائهما أن العمل والفتيا على هذا. ووضوح بعض المتأخرين ذلك أكثر فقيد العبارة السابقة التي وردت عن ابن الماحشون وابن القاسم وقال: "ما كان لله واستغنى عنه فحلز أن يصرف بعضه في بعض" ^(٣) فأضاف قيد " واستغنى عنه " حتى لا يتهم أحد أن ذلك على إطلاقه، وكأنهم لاستبعادهم أن يقول أحد بمحواز صرف بعضه على بعض في حالة قيام الرفق وحاجته لم يجدوا حاجة إلى التنصيص عليه، وإلا فهل يعقل أن يقول مسلم بتحويل المسجد القائم المستعمل إلى مقبرة، ودفن الأموات فيه باسم الحاجة؟ أو هل يمكن أن يقول أحد بتحويل المقبرة القائمة المستعملة إلى مسجد بمحجة أن المسجد ضيق؟ !

(١) القبروني، التوادر والزيادات: ١٢ / ٩٠.

(٢) الباقي، المنقى: ٦ / ١٣٠.

(٣) المواق، الناج والإكليل: ٧ / ٦٤٧؛ الونشريسي، المعيار المغرب: ٧ / ١٨٧، ٢٠٠، ٢١٦.

بكل تأكيد: الجواب: لا؛ إلا إذا كان المسجد كبيراً واسعاً فائضاً عن الحاجة، أو مهجوراً، وبالمقبرة حاجة إلى بعض أجزاء منه، وكذلك العكس، ومن هنا قال الشاطبي في فتوى له حول أحباب المساجد: "فإن قيل: اختلاط الأحباب يضرها كيّت المال بجوز صرفه في مصالحه تارة قليلاً، وتارة كثيراً بحسب النظر المصلحي فهذا من ذلك. قيل: ليس الأمر كذلك لأن بيت المال لا يتعين له وجهه فأصله عدم التعيين، وإذا عين لم يلزم، والأحباب أصلها التعيين فإذا وجد التعيين فلا يتعدي..."^(١). إذا فالوقف المعين على مسجد أو مدرسة أو رباط هو أولى به، ولا يجوز صرفه إلى غيره مادام هو بحاجته، وأما إذا فاض عن حاجته أو أصبح مهجوراً فهنا يجوز صرفه على ما ي قوله هؤلاء الفقهاء إلى كل أوجه البر والخير؛ لأن ما هو لله واستغنى عنه فجائز أن يصرف بعضه في بعض إلا اللهم في حالة الحاجة الماسة للأشبه بالضرورة، فيمكن أن يقال بالجواز في كل الأحوال على سبيل الاستثناء، لأن يتخذ قاعدة وأصل، ويحمل على ذلك قول ابن تيمية فيما نقل عنه "يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باحتلاف الزمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج السلس إلى الجهاد صرف إلى الجندي..."^(٢) وإذا قلنا بهذا وجدنا من يؤيد هؤلاء الفقهاء من المذاهب الأخرى كبعض الحنفية وعلى نطاق أوسع عند المخاتلة، فقد ورد في فتاوى قاضيikan: "أن للناظر أن يصرف فائض الوقف إلى جهات بحسب ما يراه... وشرط بعضهم لذلك إذن الحكم"^(٣). وجاء في كشاف القناع: "وما فضل عن حاجة المسجد من حصره وزنته ومغله وثنتها إذا بيعت حاز صرفه إلى مسجد آخر تحتاج إليه؛ لأنه صرف في نوع المعين. وجازت الصدقة بما على الفقراء؛ لأنه في معنى المقطوع... وقال الشيخ — ابن تيمية — يجوز صرف الفاضل في سائر المصالح"^(٤) ويمكن أن يشهد له ما أسلفناه من أن عائشة رضي الله تعالى عنها أمرت شيبة ببيع كسوة الكعبة، وجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين^(٥). وهي قصة مثلها ينتشر فكان إجماعاً على ما يقوله ابن تيمية، وأنه مال الله تعالى ولم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين كالوقف المقطوع^(٦). ولعل هذا الأثر المأروي عن

(١) الشاطبي، فتاوى الشاطبي: ١٦٥ - ١٦٦.

(٢) المرداوي، الإنصاف: ١٦ / ٤٤٥.

(٣) ابن تيمية، الأشباه والظواهر مع شرحه للحموي: ١٦٠ / ١.

(٤) البهوي، كشاف القناع: ٤ / ٢٩٥.

(٥) انظر المأمور رقم ٨٤.

(٦) المرجع نفسه: ٣١ / ٢٢٥.

الذي دفع أَحْمَدَ كَمَا في رِوَايَةِ الْمُرْوَزِيِّ عَنْهُ إِلَى القَوْلِ: بِالْتَّصْدِيقِ بِحُصْرِ الْمَسْجِدِ حِينَ سُئِلَ عَنْهَا^(١).
وَعَلَيْهِ فَإِنْ قَصْةُ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا حِوازُ الْبَيعِ لِلْمَصْلَحةِ الَّتِي تَشَبَّهُ بِالْمُضْرُورَةِ "إِذْ
لَا حَاجَةٌ إِلَيْهَا الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَتِ الْكَعْبَةُ كَالْوَقْفِ الْمُنْقَطَعِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَا أَنَّ الرَّاجِحَ فِيهِ هُوَ جَعْلُهُ إِلَى الْإِمَامِ
لِيَتَوَلَّ النَّظَرَ فِيهِ" — وَأَخْرُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِالْمُضْرُورَةِ أَنْ يَصْرُفَ إِلَى الْجَهَةِ نَفْسَهَا — الْمَسَاجِدُ إِلَى الْمَسَاجِدِ،
وَالْمَدَارِسُ إِلَى الْمَدَارِسِ — بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَصْرُفَ فِيهِ الْإِمَامُ عَلَى حِسْبِ دَوَاعِي الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحةِ.
إِذَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَلْخُصَ مَا تَوَصَّلْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْفَرْعَ منْ ضَمِّ الْوَقْفِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ:
أَوَّلًاً — أَنْ تَصْرُفَ غَلَةُ الْوَقْفِ الْمَهْجُورِ وَالْفَائِضُ عَنْ حَاجَتِهِ إِلَى أَوْجَهِ الْبَرِّ الْمُخْتَلِفَةِ حِسْبِ دَوَاعِي
الْمَصْلَحةِ وَالْحَاجَةِ كَمَا يَرَاهَا وَلَا الْأَمْرُ، وَهَذَا لَا حَرجُ فِيهِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعٌ كَبِيرٌ مِّنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ.

ثَانِيًّاً — أَنْ يَجْمِعَ غَلَالُ الْمَسْجِدِ كُلُّهَا مَعًا أَوَ الْمَدَارِسُ كُلُّهَا مَعًا أَوَ الْفَقَرَاءُ كُلُّهُمْ مَعًا ثُمَّ يَصْرُفُ مِنْ هَذَا
الصَّنْدُوقِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ أَفْرَادِهِ هَذِهِ الْجَهَةِ بِحِسْبِ احْتِيَاجِهِ، فَهَذَا أَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ فِيهِ
بِالْحِوازِ كَمَا أَفْتَى بِهِ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدَ اللَّهِ الْعَبْدُوْرَسِيُّ، شَرِيْطَةً أَلَا يَظْهُرَ لِلْوَاقِفِ غَرْضُهُ مَمْشُوعًا وَاضْعَافُ
زَانَدُ عَنِ الْقَرِيبَةِ فِي تَخْصِيصِهِ هَذِهِ الْجَهَةِ بِالْوَقْفِ، فَإِنْ ظَهَرَ وَجْبُ مَرَاعَاةِ غَرْضِهِ مَا أَمْكَنَ؛ إِلَّا أَنْ
يَرِيَ الْإِمَامُ أَنَّ ذَلِكَ سَيَحْقِقُ مَصْلَحةً رَاجِحةً لِلْوَقْفِ أَوْ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ كَتَكْوِينِ رَأْسِ مَالِ كَبِيرٍ
يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَثْمِرَ وَيَحْقِقَ هَذِهِ الْجَهَةَ مَنْافِعَ عَظِيمَةً، فَحِينَئِذٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْالِفَ شَرْطَ الْوَاقِفِ لِأَنَّ مَا
هُوَ لَهُ يُمْكِنُ أَنْ يَصْرُفَ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ.

(١) المَرْجُعُ نَفْسَهُ: ٣١ / ٢٢٤.

ثالثاً - جمع أوقاف المساجد مع المدارس مع الأربطة مع الفقراء... - القائمة منها والمهجورة - كلها في وقف واحد، لم يجد من العلماء من يقول به. فإن قيل: ألا بدل لذلك عموم قوله ما كان الله يصرف بعضه في بعض؟ قلنا هذا العموم غير مراد لهم قطعاً، بدليل ما ورد في كتبهم من وجوب التقييد بشرط الواقع وعدم إهداره إلا لدواعي الضرورة أو المصلحة الراجحة؛ بل ربما لم يخطر لهم على بال مثل هذا التعميم! . نعم إن توافرت الدواعي الأكيدة لذلك أمكن القول به استناداً إلى القاعدة - الحاجة العامة تبرر مبررة الضرورة الخاصة^(١) وعليه يحمل كلام ابن تيمية في حواز صرف أوقاف الفقهاء والصوفية إلى الجند عند الحاجة ، لكنه حينئذ سيكون تشرعياً استثنائياً مرتبطاً بذلك الظرف يوجد بوجوذه، ويزول بزواله، ولا يجوز أبداً أن يكون تشرعياً أصلياً، ومثال ذلك ما لو كان المسلمين في حالة حرب أو مجاعة فيرى الحاكم الاستعانة بهذه الأوقاف لعدم كفاية ما في بيت المال فيبني أن يجوز قطعاً ، فإذا انتهى هذا الظرف الطارئ أعيدت الحقوق إلى أصحابها.

إذا يمكن للحاكم أن يوحد الأوقاف المتنوعة جميعها في وقف واحد باستثناء الأوقاف العامرة القائمة المقصودة لذاتها ، وكذا ما كان وقفاً عليها ضمن حدود حاجتها والله تعالى أعلم.

(١) السيوطى، الأشباه والنظائر: ٨٨.

الخاتمة:

تم في الصفحات السابقة عرض موضوع توحيد الأوقاف المتعددة في وقف واحد من خلال محورين رئيسيين، هما الأوقاف غير المقيدة بشرط الواقف وقد تناولت الأوقاف المطلقة وال العامة والمنقطعة الآخر وتلك التي ضاعت شروطها. والأوقاف المقيدة بشرط الواقف وقد تناولت مدى وجوب التقييد بشرط الواقف أو مخالفته لدواعي الضرورة والمصلحة وبينا أن التوحيد ممكن في القسم الأول بأكمله، وفي القسم الثاني إذا كان ضمن النوع الواحد، أو كانت في الأوقاف المهجورة أو الفائض من خلال الوقف، وأما ضد الأنواع المختلفة بعضها إلى بعض عامرة كانت أو غامرة، تفيض غلتها عن حاجها أو لا تفيض فهذا ما لا ينبغي فعله إلا في ظل ظروف استثنائية.

ولكن قد يتبرد إلى ذهن المرء السؤالان التاليان:

أوهما : لم التوحيد؟ وثانيهما: لم عدم التوحيد؟

وحواب السؤال الأول: أن في التوحيد حماية لأموال الوقف من السلب والنهب والإهمال والتسيب والعيث والضياع، ثم فيه إيجاد رؤوس أموال كبيرة تستطيع أن تدخل ساحات العمل المتاج والمفید؛ لتكون معيناً لمؤسسة الأوقاف في أداء رسالتها من خلال ما تدر عليها من أرباح، وكذلك ليتم توحيد تلك الأموال والطاقات إلى ما فيه خصبة الأمة وصلاح أمرها؛ إذ إن المستجدات التي طرأت على حياة الناس في هذا العصر تختتم على القائمين بالأمر إعادة النظر في أوضاع الأوقاف والسعى إلى تطويرها، وجعلها تلائم حاجات العصر ومتطلباته، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا آلت أمر هذه الأوقاف إلى مؤسسة ذات إمكانات وأموال وفيرة، وقدرة على حفظ هذه الأوقاف وعمارتها.

وأما حواب السؤال الثاني: فهو يعود إلى تخوف الناس من استيلاء الحكماء على ممتلكات الأوقاف، وإخراجها عن نطاق مقصد الواقفين، وما استهدفوه من الوقف وهو تخوف له ما يسوغه، فكم عبث الحكماء عن الصور بمتلكات الأوقاف، وتصرفاً فيها تصرفهم بامتلاكهم الشخصية ! وقد كان لذلك أبلغ الأثر في عزوف الناس عن الوقف كما هو مشاهد اليوم.

إذاء هذا الشعور بالمخوف من تسلط الحكماء، يحمل بما أن ذكر بعض الضوابط التي يمكن لها أن تزيل هذا الشعور، وتعيد إلى الناس الثقة بمؤسسة الوقف، وهي:

١ — أن يعهد بأمر الأوقاف إلى أولئك الذين هم محل ثقة الناس تدينا وصلاحاً وكفاءة.

- ٢ — أن تستعين هذه المؤسسة في مختلف دوائرها بلجان من العلماء والخبراء المختصين الذين يستطيعون أن يتبيّنا وجه المصلحة في تحويل بعض أموال الوقف من جهة إلى أخرى؛ إذ ليست كل مصلحة معترضة في الشرع بل قد تكون موهومة أو ملغاة، على أن تكون هذه اللجان مفروضة من قبلولي الأمر أو من ينوب عنه، ويقوم هذا مقام ما ذهب إليه معظم الفقهاء من وجوب إذن القاضي أو الحاكم في مثل هذه التصرفات، صيانة لأموال الوقف من العبث والنهايب والضياع.
- ٣ — أن تصرف أموال الوقف في سبل الخير والقرابة دون غيرها من الأمور المباحة، فضلاً عن المحرمة أو المكرورة.
- ٤ — أن يحافظ على الغرض القريب للواقف ما أمكن، كما لو وقف على مدرسة فيصرف في مجالات نشر العلم المختلفة، أو على ثغر فيصرف في شؤون الجهاد؛ بحيث لو كان الواقف موجوداً لما تردد في السماح بذلك، لظهور وجه المصلحة فيه، ولكونه أكثر تحقيقاً للغرض الذي توخاه من وقفه.
- ٥ — أن يحافظ على الغرض الأساسي للواقف، وهو دوام الثواب والأجر له من الله تعالى من خلال استمرار ما وفده صورة إن أمكن، و إلا فمعنى.
- ٦ - الظهور والوضوح في العمل وذلك بأن تكون هناك مطبوعات وندوات ومحاضرات تظهر أنشطة مؤسسة الوقف، وتبيّن للناس وجه المصلحة أو الضرورة التي اقتضت التصرف في الوقف على خلاف شرط واقفه، مدعماً ذلك بآراء فقهاء، لتكتسب المؤسسة بذلك ثقة الناس، وتظفر برضاهن.
- هذا ما ظهر لي، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه من كل زلة أو هفوة جنتها يدائي.
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- ١- الباحي: أبو الوليد سليمان بن خلف (٤٩٤): المتنقى شرح الموطأ - ط١ - مطبعة السعادة - مصر ١٣٣٢ هـ.
- ٢- البخاري: محمد بن إسحاق (٢٥٦): صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري - ط١ - دار أبي حيان ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٣- البهوي: منصور بن يونس (١٠٤٦): كشاف القناع عن متن الإقناع - مكتبة التصرير الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ٤- بن بية: عبد الله (معاصر): أثر المصلحة في الوقف - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - ع ٤٧ - من ١٤٢١ هـ - الرياض.
- ٥- الغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود (٥١٦): التهذيب في فقه الإمام الشافعي - ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٦- ابن تيمية: تقى الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨): مجموع فتاوى - دار عالم الكتب - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م - الرياض.
- ٧- الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد (٩٦٨): - الإقناع لطلاب الانتفاع - ط١ - دار هجر - مصر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٨- الخطاب: أبو عبدالله محمد بن محمد (٩٥٤): مواهب الخليل لشرح مختصر خليل - ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٩- ابن حنبل: أحمد (٢٤١): المسند - ط٢ - المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ١٠- الحموي: أحمد بن محمد المصري (١٠٩٨): غمز البصائر شرح الأشباه والنظائر - منشورات كراتشي - باكستان.
- ١١- الحسكنى: علاء الدين محمد بن علي (١٠٨٨): الدر المختار شرح تنوير الأبصار - مطبوع مع الدر المختار (مراجع سابق).
- ١٢- الخصف: أحمد بن عمرو الشيباني (٢٦١): أحكام الأوقاف ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- ٢٦- الطبراني: المعجم الكبير - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٢٧- الطراطليسي - إبراهيم بن موسى: الإسعاف في أحكام الأوقاف ط٢ - مطبعة هندية - مصر - ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م.
- ٢٨- ابن عابدين: محمد أمين (١٢٥٤): حاشية رد المحتار على الدر المختار - ط٢ - تصوير دار الفكر ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م.
- ٢٩- عليش: محمد: منح الجليل - شرح على مختصر خليل - دار الفكر ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٣٠- الغزالى: محمد بن محمد (٥٠٥): الوسيط في الذهب - ط١ - دار السلام - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧
- ٣١- الفاكهي: أبو عبدالله محمد بن اسحاق (ق ٣ هـ) أخبار مكة في قدم الدهر وحديثه - تحقيق عبد الملك بن دهيش - الطبعة الثانية - دار حضر بيروت - ١٤١٤ هـ.
- ٣٢- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة - ط١ - دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٤ م.
- ٣٣- ابن قدامة: موقف الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠): المعنى - ط٣ - دار عالم الكتب - الرياض ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م. الكافي - ط١ - دار هجر - مصر ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م. المقنع - مطبوع مع الشرح الكبير (مرجع سابق).
- ٣٤- القبرواني: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن (٣٨٦): النواذر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات - طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٩ م تحقيق - د. أحمد الخطابي وعبد العزيز الدباغ
- ٣٥- المناوي: عبدالرؤوف بن ناج العارفين (١٠٣١): تيسير الوقوف على غواص أحكام الوقوف - ط٤ - مكتبة مزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
- ٣٦- المرداوى: علاء الدين علي بن سليمان (٨٨٥): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - مطبوع مع المقنع والشرح الكبير (مرجع سابق).
- ٣٧- مياره: محمد بن أحمد الفاسي: شرح تحفة الحكم - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
- ٣٨- ابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد (٨٨٤): المبدع شرح المقنع المكتب الإسلامي -

- ٣٩- المواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف (٨٩٧): الناج والإكليل لختصر خليل — مطبوع مع موهاب الجليل (مراجع سابق).
- ٤٠- التوسي: أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦): روضة الطالبين — ط١ — دار الكتب العلمية — بيروت ١٤١٢ هـ — ١٩٢٣ م.
- ٤١- ابن نحيم: زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط٢ — دار المعرفة — بيروت. — الأشباء والنطائر — دار الكتب العلمية — ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م.
- ٤٢- الهيشمي: نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧): مجمع الروايد ومنبع الفوائد — طبعة مؤسسة المعرفة — بيروت ١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م.
- ٤٣- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن نحوي (٩١٤): المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب — نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الملكية المغربية — ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م.

مراجع الترجم:

- ٤٤- البغدادي: اساعيل باشا: هدية العارفين: طبعة دار الكتب العلمية — بيروت ١٤١٣ هـ.
- ٤٥- عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصي (٥٤٤): ترتيب المدارك وتقريب المسالك — ط١ — دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ.
- ٤٦- اللكنو: أبو الحسنات محمد عبد الحي: الفوائد البهية في تراجم الخنفية — نشر دار الكتاب الإسلامي — القاهرة.
- ٤٧- خلوف: محمد بن محمد: شجرة التور الزكية في طبقات المالكية — دار الفكر بيروت.